شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الرحمن

الرحيم مالك يوم الدين

اياك نعبد واياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم

غير المغضوب عليهم و

لا الضالين آمين

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين اعلم ان
العبد مبتلا بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين
ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع

المشروعات

المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها
ليسهل على الطالب وركها وضبطها فنقول بالله
التوفيق فالمشروع على اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب ويقابلها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويقابلهما المفيد للعمل المشروع فيه فالكل
ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر و
الكفر بالانكار فرض المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر

جاحده والسنة ما واظب النبي عليه السلام مع
تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك فرالهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام
مرة وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل و
عدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان
والترك وحكمه عدم الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا
والحرام ما نبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب
بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
في المتفق عليه والمكروه ما نبت النهي فيه مع المعارض

وحكم

وحكم الثواب بترك الموصوف وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا او عدمه سهوا
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول
شرعا وقد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد
من تفصيل كل نوع وتعدادها بالطريق الاختصار و
الاختصار مرتبا على ثمانية ابواب بتيسير المومنين
الباب الاول في بيان الفرايض وهي خمسة عشر
بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية

الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى
والاخيرة سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قد التشهد والترتيب فيما اتحدث
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي احد عشر وثلاثون
منها يعم جميع المصلين في الصلوة وهي سبعة
ومنها ما يختص بعض المصلين في الصلوة وهي اربعة عشر
اما الاعم فلفظ التكبير التحريمة والقعدة الاولى والتشهد

في القعدتين

في القعدتين والطمانينة في الركوع والسجود والقيام
كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام اما المختص فتعين الاوليين للقراءة
وتعين الفاتحة لهما واختصارها على مرة وضم السورة
او ثلث آيات قصيرة او آية طويلة معها والتقدم
الفاتحة عليها وهذه على مر وجب عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام و
متابعة المقتدي للامام على اي حال وجده وان لم

يكن محجوبا عن الصلوة وسجدة التلاوة على
الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
وسجدة السهو على الامام والمنفرد وترك الواجب
في الثمانية الاول من القيم الاخير وفي جميع الصور
من القيم الاول الا الثمانية فانها واجبة للغير الباب
الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون العام
سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة والثناء
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وتكبيرات

الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا
واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة
والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا
والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد والدعاء
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام يمنة ويسرة
ويخاص عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي
تكبيره تكبير الامام ومتابعته له في سائر افعاله و
واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والثنائيين ستر العورة للمقتدي في

الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد
الجمع بينهما في كل صلوة وافتراش رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
وللنساء التورك الباب الرابع في المستحبات
وهي ثلث وعشرون الاول اربعة عشر ترك الالتفات
يمينا وشمالا وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودفع
السعال باستطاعة وزيادة القراءة على ثلث ايات
والترتيل في القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه على الارض ويديه قبل الانف

والانف

والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع
للقيام والسجود بين اليدين وتوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة وترك مسح الجبهة من التراب
والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر
اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في
القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام
ويخص تسعة رفع اليدين فيما بين خد التحميه
اذنيه للرجال وحذا منكبيه للنساء ووضع اليدين
تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج

الكفين حذو المنكبين عند التحريمة للرجال والمرأة حذو
قد ركعتين الأوليين للمفترض في المشهور وتسميته قبل
الفاتحة
قدميها وروى للإمام وزيادة التسبيحات على ثلث ذكرا
للمنفرد وإبعاد العضبين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذ من الساق والساق من الأرض في الركوع و
السجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة
في كل ركعة لهما بسن وانتظار المسبوق إلى فراغ الإمام

الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم المجهر
في التسمية والجهر بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا
بتحويل بعض الوجه والنظر إلى السماء والاتكاء على الاستواء

اول السيد وبحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود عن الارض والجلوس
على عقبيه للتشهد والتعب بثوبه او بدنه دون التراب
والاشارة بالسبابة كما هل الحديث وقصر السلام
على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبيرات
او الثناء او التسبيحات او التشهد على السنة وترك
الواجب مما يسبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات

الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون

اول السيد وبحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع

لمرار التكبيرات والعد باليد للاى ونحوها والتحضر
ما هو من اخلاق الجبابرة والتبختر بلا عذر ولو كان
بغير حروف والتنحنح والتنفخ غير المسموع والعبث كالدوام
في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة وعلى الرأس في
الركوع وابتداع ما بين الاسنان ولو كان قليلا
من جمعته وترك السنة من السنن واتمام القراءة في
الركوع وتحصيل الاذكار فر الاثقالات ووضع يديه
قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد
ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة

التثاؤب

التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصر الا ان لا يمكنه
السجود فيبادئ به مرة او مرتين ويمسح الجبهة مرا
التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب و
التمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من الرجل الى الرجل
وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة و
ترك لبوبة الرأس مع الظهر والقعاء والتخطي عمدا
فصاعدا بلا عذر ولو توقف بعد كل خطوة و
التمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث و
وفيها كذلك والقاء البزاق ونفخ الحصى بعمل قليل وتيمم

الطيب والتزوج بالثوب الاحمر وحده دون الثلاث

وتعيين السورة للصلوة المعينة بحيث لا يقرء

غيرها والجمع بين السورتين تبرك سورة واحدة

بينهما في ركعة واحدة والانتقال من آية الى آية كذلك

بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة

ولو كان في ركعتين والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة

وحمل الصبي بلا عذر ونحاص سبعة عشر انتظار الامام

لمن سمع خفق نعليه للصلوة والتطويل الثانية على

الاولى في الفرايض والسجدة على كور العمامة والصاق

البطن

البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين

ونزعهم القميص او القلنسوة او لبسهم كذلك وتطويل

الامام للصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيف لها

لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به

الصلوة وجهر القراءة في النوافل النهار وقراءة

الامام آية السجدة فيما خافت الا في آخر السورة

وتكرار آية سرور او حزن في الفرايض بلا عذر

لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في

ركعة واحدة في الفرايض والصلوة راقعا كبيه

الامر فقين للرجال وقول المقتدى عند آية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغت رسله والاعتماد
بجايط او استوانة بلا عذر في النوافل الباب السابع
في مبطلات وهي احد عشر العام ثمانية نظر بوق
عينه بلا تحويل الوجه وليته موضع السجود مرة
او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا والم
احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم او دونانير بحيث
لا يمنعه عن سنن القراءة وفي يده ما لا يمنع عن
سنن الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف و

نقض الثوب كيلا يلتصق بجبهته في الركوع
وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى على الصحيح
والخامس ثلاثة لمرار السورة في ركعة في التطوع
والاعتماد بجايط او استوانة في التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام امام خلفه شاكا ليقوم ان قام هو
ونحوه الباب الثامن في مفسدات وهي في التحقيق
خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح الصلوة
وترك الفرض من الفرايض بلا عذر ولو لم افوته

بدون اختیاره و تعمد الحدث

تمت الکتاب

بعون الملک

الوهاب

۱۲۵۲ سنه

شد بتوفیق خدای لایزال — این کتابت روز شنبه شد تمام

شکر که این نسخه بعون الملک رسید — بهتر از مرگ به پایان رسید

اگرچه این خط مرا لایق کتابت نیست — بباید که ز لوشتم مرا این کتابت را

هر که خواند دعا طمع دارم — زانکه مرا بنده گنه کارم

شد بتوفیق خدای لایزال — این کتابت روز شنبه شد تمام

شکر که این نسخه بعون الملک رسید — بهتر از مرگ به پایان رسید

اگرچه این خط مرا لایق کتابت نیست — بباید که ز لوشتم مرا این کتابت را

هر که خواند دعا طمع دارم — زانکه مرا بنده گنه کارم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها نجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة
على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله وصحابه
نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فان العبد المتوسل
الى الله تعالى بقوى الذريعة عبد الله بن مسعود بن تاج

الشريعة

الشريعة سعد جده وبخ جده وزده الله تعالى خيرا
الدارين يقول قد الف جدي وسنادي ومولاي
مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود
بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين
خير الجزاء لاجل حفظي كتاب غاية الرواية فرسائل
الهداية وهو كتاب لم ينخل عن الزمان بنانيه في
اجازة الالفاظ مع ضبط معانيه ثم انه لما وجدت
قصور همم بعض المحصلين عن حفظه فاخذت

منه بدأ المختصر مشتملا على مسائل لا مندوحة للطالب
العلم عن حفظها ومن اهتم باختصار مسائل الهداية
فعليه بحفظ الوقاية ومن عجله الوقت فليصرف
الى حفظ بدأ المختصر عن النهاية انه دلالة الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه مرة

الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه
وكعبيه ومسح ربع الرأس وكل ما يستر المعتبرة من اللحية
وسنة البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه
ثلاثا للمستيقظ ولسواك وتمضمض فمه بمياه وكفه

ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه ومستحبه
التيامن في مسح اللحية وما نقضه ما خرج من السبيلين و
غيره ان كان نجسا سال او ما يطهره والقي وما رقيقا
ان احمر به البزاق لا ان اصفر به وغيره ان كان ملء الفم
لا بلغما اصلا وليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ
او ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ
في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة
والذكر فرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا

وتسعة وعشرين

ربطيه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل جميع
الاذى المستقذر ويكفر لذات الصغيرة ان يتبل
اصلها وموجبه انزال منزوى ودفق وشهوة عند
الانفصال وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به وروية المستيقظ المنى والمذى
وانقطاع الحيض والنفاس لاوطى بنيته بدء اول
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وتيمم لفقد
الماء والارض وان تغير بالجمد او اختلط به
شئ طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طهورا

وهو مما لا يقصد به النزافة وان اختلط به نجس كان
كان جاريا او عشرا فى عشر لا يخسر ارضه بالعرف
لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
متغيرا ولا يأس بموت ما لا نفس له سائل ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اناء طاهر فقد طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يكل
ومالا فلر وشعر لميتة وعظمها وعصبها طاهر
وكذا الانفحة فصل يقع فيها نجس او مات فيها

الا جلد الخنزير وادم

بردر نفت

وسباع الطيور مكروهة والحمار والبغل مشكوك
بنوعيه وبتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز
عن استعماله ميتاً او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم آلة او خوف فوت يقين
لا الى خلف كصلوة العيدين ابتداءً او بناءً
او الجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية

حيوان وانتفخ او نفخ اوتات فيها مثل آدمي
او شاة ينتزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها
بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون
الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك ولو
وسطاً وفي غيره اجتهد به ويخبر مثاوفة الوقوع
ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ
فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسؤر
الآدمي والفرس وكل ما كول اللحم طاهر وسباع
البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسؤر كل السبع

وسباع

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب
الرفيق ويصلي بواحدة ما شاء ويقضيه ناقض الوضوء
وقدرته على ما كلف لطهره لارادته وندب
لراجية صلوته فراخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة
فصل المسح على الخفين جايز للحدث ودون ما
عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلثة اصابع اليد
اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكل ثخين
ويمكن السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام

وقت المحدث لاني الجبيرة ولا ما بين لفوطها الا عند
بر ولا يمسح بساتر غير الرجل الا هر ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث
وما قضته ناقض الوضوء ومضر المدة وخروج اكثر
العقب الى الساق وبعد احدهما ينزع فصل الحيض ودم
ومينعه خرق يبدو منه قدر ثلثة اصابع الرجل الصغرى
ويجمع خروق خف لا خفين وفر سفر لمقيم وعكسه قبل تمام
وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع فصل الحيض ودم
رحم بالغة لاد انها ولا ما بين واقله ثلثة ايام ولياليها

وأكثره عشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد
لأكثره والطهر المتخلل بين الدمين فرمدة ومارأت
لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
ويقضي هو لا هو ودخول المسجد والطواف ويستمتع
ما تحت الإزار ولا تقرب جنباً ونفاسها بخلاف الحدث
ولا يمس هو لا مصحفاً إلا بغلاف متجاف وكره
بالكم ولا درهماً فيه سورة إلا بصرة وحل ولمن قطع
ودمها لأكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع
ودمها لا قبل منه إلا إذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة

فصل

فصل والنفاس دم يعقب الولد ولأحد لأقله وأكثره
أربعون يوماً وهو لأم الثوأمين من الأول خلافاً لمحمد
وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً وسقط يرى بعض خلقه
ولد فصير به النفاس وأمة أم الولد ويقع معلق به
وتنقضي العدة به وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على
أكثره بمبتدأة وهو عشرة أو على عادتها وهو أقل الطهر
يوماً أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما وما رأت
حائض مستحاضة لا تمنع الصلوة والصوم والوطء ومن لم
يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث من استحاضة

او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض وصلاة
فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت
بطلوع الشمس لا دخوله كالزوال فصل يطهر الشيء عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء والكل
مائع طاهر مزيل وعالم يرى بغلبة ظنه وعصره ثلاثا ان امكن والا
يغسل ويترك اعدم القطران ثم دلك عن النجس نعله او
فرك يابسه ويخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبساط بجري الماء عليه يوما وليلة والارض

وما ينضح به كالخف والنعل بالبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب
من نجس خف كبول فرس وما كل لحمه وخرء طير لا يؤكل
لحمه واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة المخلاة
فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال فرالكيف ودون
عرض الكف فرالرقيق وبول الصبي المنضح مثل روس الابر
ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه ورماد النجس
طاهر كحمار صار ملحا ويصلي ثوب بطانة نجس وعلم

طرف بطن طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه دم
نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس ولم تبن
محل النجاسة فغسل طرف منه كخنطة بال عليها وجمد
تعددها فغسل بعضها او وهب فضل للاستنجاء كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه ثلثة
لا بعظم وروث ويمين ثم غسله اوتر ولو حاوز الخارج
اكثر من قدر الدرهم فوجب فغسله يطهر الا صابع
مرخيا محرفه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلا

كتاب الصلوة ووقت

الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال
الى بلوغ كل شيء مثليه سوى في الزوال وفرديته
مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة
الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر
بعده الى الفجر لهما وستحب للفجر البداية مسفرا بحيث
يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد
وضوء وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن هو اهل فرض فر آخر وقته يقضيه فقط لا من
حاضت فيه نفس الاذان سنة المسافر النفل فقط
في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبل
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

الجعليتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يسيرة
في المأذنة والاقامة مثله لكن يجدر فيها ويزاد فيها
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن
في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقي
يأتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم
يعد او كره من الجنب ولا يعاد هو بل هو كاذان المرأة
والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد
لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

الجعليتين

ويشترط عند قيام الصلوة فصل شروط الصلوة

طهر بدن المصلي من حدث او خبث ونوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة

الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة ما

مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف

والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة وثبات

عضو كالفخذ والذكر منفردا او الاليتين وشعر رأس المرأة

وان لم يزل النجس صلى معه ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر

وقل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته

قائما

قائما وتندب قاعدا مومئا وقبلته خائف لا يقبل

جهة قدرته وان عدم من يعلمه تحرى ولم يعد مخطئ

بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار

ولا يغير جبلة جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل لقدا

او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدا

متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض

والواجب نية مطلق الصلوة ولما شرط التعيين

لا العدد وفصل في صفة الصلوة فرضها التحريمة و

القيام وقراءة آية في كل ما ركعتي الفرض وكل ما

الوتر

والثقل ويكفر بهما مسئ وعندهما آية طويلة او ثلث
قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى
سن غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد
الهمزة والباء ما بها ميما ثم يجر اذنيه ويلزق

بدائع

ترفع خدا منكبيها وتجوز لكل ما دل على التعظيم
ولا يثوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة
بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت
سرته فى كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل فى
قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثنى
ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق
لا المؤتم ويوخر عن تكبيرات العيدين ويسمع لا بين
الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن سرا
كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه

مقرّ جاعلا اصابعه بالطاً ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
يبسط ظهره ويسبح ثلاثاً وهو أدناه ثم يرفع رأسه
رأسه ويكبر به الامام ويحمد المؤتم ويجمع المنفرد
بينهما ويقوم مستوياً ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
يديه بنائاً اصابعه ثم وجهه مبدياً فخذيه مجافياً
بطنه عن فخذيه ويسبح ثلاثاً ويجوز على كل شيء
يجد حجمه ويستقر حبته وعلى ظهر من يصلي صلوة
في الزحام ويكره تخفض وتمزق بطنها بفخذيها
ترفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد
يديه

وجافيا اصابع رجليه نحو القبلة

مسلمة بكبر

دائره

رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض
ولا قعود واركعة الثانية كالاولى الا انه لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيهما واذا انتهى افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه موجهاً
اصابع رجليه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيه موجهاً
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وكرره تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما
بعد الاولين الفاتحة فقط وان سبح او سكت

جاز ثم يقعد كالاولى ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بالايسأل عن الناس
ثم يسلم عن يمينه بتمة من ثمة من اهل ملكه وان لم يشترك
عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه فرجانبه
وفيهما ان جاز اه والمنفرد اهل فقط فصل
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولتي العشاءين
اداء وقضاء والمنفرد خير ان اداى وخافت
حتما ان قضى اوفاته الجهر استماع غيره واوفاته المخافتة
اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق

لا غير

كالطلاق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة
القراءة في الفجر بالحجرات والمفصل في الظهر
نحو البروج وفي العصر بالوسط منه والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ثم
اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى آخره وفي الفجر بقدر
الحال وكره تعيين السورة للصلوة ويندب للمؤتم
وكذا في الخطبة الا اذا قرء صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع سرا فصل الجماعة سنة مؤكدة

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاسن
ثم الاورع فان امّ عبدا وعرابيا او فاسقا او اعمى
او مبتدعا او ولد الزنا كره كجماعة لنسائه وحده
وان فعلن تقف الامام وسطهن كحضور النسائه
فى كل جماعة والعجوز كالظهر والعصر ويقتدى المتوضى
بالمتيمم والقاعد بالمومى والقائم بالقاعد والمومى
بالمومى والمتنفل بالمفترض الرجل بامرأة وصبى ومملوك
بمعذور وقارئ بامى ولابس لعباد وغيرهم
بصوم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضى آخر ولا يؤم

فيهما لا يطلبها ولا قراءة الاولى الا فى الفجر
ويقوم الموتم الواحد على يمينه والزايد خلفه و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم المرأة
فان جازته فرمصلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها
فصل مصلى سبقه حدث توضأ وتم ولو بعد
التشهد والاستيناف افضل والامام
يجر اخرا الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى ولو جمعة او

اغمر عليه وقهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او نبح راسه فال اظن انه احدث فخرج
المسجد او جاوز الصوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى وبعد التشهد
عمل بما ينافيها تمت وتفسد صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة لو فرضيته خروج بصنع فصل بعده
الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده والاثم وبكاؤه
مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة و
التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

٥٩

ولو بالذكر والفتح الا للامام والقراءة من مصحف
والسجود على نحو تراب والدعاء بما يسأل عن الناس و
الاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين
او يسكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله غير
مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب
الحصى للسجود الا مرة ومسح الجبهة من التراب فيها
والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره
وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لان
قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف وجد

او احتلم
لا عندهما
وان وجد بفارورة المتهم الماء
فنجوه نست

فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجوده وجهه
غير خلف وتحت الا ان صغرت جدا او مجى
وفي ثياب لبذلة وعدما يقصد وغلق باب المسجد
الولي والمحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تزينه وصلوته على طهر ما لا يصلي وقبل تحيته
العقرب فيهما ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير
واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره وناظر في صلوته
وحاذى الاعضاء الا عضاء ان صلى على دكان
ان لم يكن سترة اي خشب بقدر وغلظ الصيا

وحبر ردة الا تذللا

يعز رخذا احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام
وجاز تركها عند عدم الممر ورد بالطريق ويدرأ
بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه
وبينها **فصل** الوتر ثلث ركعات وجب بسلام
واحد وقبل الركوع ان لثه يكبر رافعا يديه ثم
يقنت فيه ابدا او دون غيره ويقرأ في كل ركعة
بفاتحة سورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

ولعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل الطوعي
ولزم النفل بالشروع الا بظنه انه عليه وقضى ركعتين
ونقض في الشفع الاول او الثاني وترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح
في ركعة وعند ابي يوسف رح لا حتى لو افسد الاول
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في واحدى الاول
مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف رح في اربع

مسل

قرأ الا قراءة ... اربعا عندهما ... ركعتين ... وعند محمد

لم يقرأ الا ... اربعا عندهما ... ركعتين ... وعند محمد

لا الا ... عند ابي يوسف الاربعا ... ركعتين ... وعندهما

لا الا ... اربع عند ابي يوسف ... ركعتين ... وعندهما

قرأ قراءة لا ... عند محمد ركعتين ... وعند ابي يوسف اجزأه ... جميعا

لا الا قراءة ... ركعتين بالاجماع

لا قرأ قراءة ... ركعتين بالاجماع

قرأ قراءة لا ... ركعتين بالاجماع

مسايل لو جدد التحرك في الشفعين وفي البتيرا ركعتين ... وعند محمد ركعتين

في الكل وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا
وتم اثنين فارسى عليه وتنفل راكبا وموميا حارجا
المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرته قيامه وكره
بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسدت
وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اى
اربع ركعات بتسليمتين وجلسة بقدرها وسن الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان وفصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس

ركعتين نفلا مخفيا مطويا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تطلع الشمس
وان لم يحضر صلى فرادى كالخسوف والاستسقاء
ودعا واستغفر مستقبلا وان صلوا فرادى جاز
ولا يقلب رداءه ولا يحضر وفي فصل من شرع
في فرض مطلق وأقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او يجد وهو في غير الرباعي قطع واقتدى وركعة فيه
بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه تمم ثم يقتدي مستفلا
الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند

الاقامة

الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت وتيمم
سنة الظهر الفجر ويقتدي ومن لم يدرك بجمع ان اداها
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضي ما الا تبعا
لفرضه وتيمم سنة الظهر في محالس ويقتدي ثم
يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضيه اصلا فصل في
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او
بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت
فصل تجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
سلام اذا قدم ركنا او آخر او كرر او غيره وجبا

او ترکه ساهیا کرکوع قبل القراءة وتاخیر الثالثة
بزیادة علی التشهد والرکوعین والجهر فیما یخافت
وترک القعود الاول ونوی الکل الما ترک الواجب
فلا یجب لسهوه المؤتم بل لسهو امامه ان سجد وسجد معه
سجد مع امامه ثم یقضی فاذا لم یقعد اول ولا هو علیه
اقرب قعد ولا سهو علیه والا قام وان سجد یحول
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الا خیرة
ثم قام سهوا عاد ولم یسجد وسلم وان سجد ثم فرضه
وضم سادسة ان شاء ویجد للسهو والکعتان

١٢ ويسجد للسهو ان لم يقعد اخيرا قعد ثم يسجد ويسجد للسهو

نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدی
فیهما صلیهما وان افسد قضاهما واو اسجد للسهو
فی النفل لا بنی وان بنی صح وان سلم من علیه السهو فهو
فی الصلوة ان سجد والا لا وان تحک اول مرة
انه کم صلی استانف وان کثر اخذ بغالب ظنه
وان لم یغلب فبالاقل ولکن یقعد حیث توهم
آخر صلوته فصل تجب سجدة بین تکبیرتین
بشروط الصلوة بلا رفع ید وتشهد وسلام وفیها
سجدة السجود وعلامة تلاوته من اربع عشرة

آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل والسجدة
وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا
تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به في ركعة اخرى سجد بعد
الصلوة كمقتضى سمع ممن بلي معه ومن اقتدى به
في تلك الركعة بعد سجدة الامام لا يسجد وقبله يسجد
معه وان لم يسمع وان تلا الموتم لا يسجد لانه تابع
خارجي والصلوتية لا تقضي خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر آية في مجلس او في

صلوة

صلوة يكفي سجدة ويعتبر لكل سامع مجلسه واسدال الثوب
والانتقال من بعض الى بعض اخر تبديل ويكره آية
السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن
اخفائها عن السامع **فصل** ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر على القعود
ولا معه فهو حينئذ يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيئا يسجد عليه وان تعذر القعود اومى برأسه
مستلقيا وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه

ترك

الثنتان والاول اولى وان تعذر الا بما اخرت و
موم صح فرض الصلوة استأنف وقاعد يركع و
يسجد صح فيما بنى قياما وصلى قاعدا فى فلك جاز
ح بلا عذر فى مربوط لا الا بعذر ولو جن او اغمى عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا يقضى
المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة
ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل
والراجل وفلك فاعتدل الريح وما يليق بها فى السهل
الرابع الا ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحراء او نواحيه
خباء لا بد الحرب بها وبنى محاصر اكمن بحال يمكنه بلا مشقة
ولو تم وقعد الاولى اتم فرضه وسها وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ائتم بمقيم فى الوقت
تمه وبعده لا يؤمه وقصر مسافر قائم اندبا اتموا يا اهل مكة
فانا مسافرون بطل الوطن الاصلى مثله ووطن الاقامة
مثله لا السفر والسفر ضده لا لغير
ان الغاية وسفر المعصية كغيره فى الرخص فصل شرط
لوجوب الجمعة الاقامة بمصر او فنائه والحرية والذكورة

وفى عكسه لم يتم

وسلامة العين والرجل ويقع فرضا ان صلاها فذا
وشرط لاداءها المصر وفناءه وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وما اتصل به معدّ لمصالحه فناءه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة كخطبتيه والجماعة
اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجود
الامام يتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن للعام وكره
في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور
قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطلها وان لم
يدرك الا ركعة في التشهد او سجود السهو يتمها

واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا اليها واذا خرج
الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين وبينهما قعدة قائما
طاهرا مستورا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بركعتين

فصل

يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويلبس احسن ثيابه ويتوضأ الفطرة ثم يخرج الى المصلى

ولا تنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

وتطيب

ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثنا، وفي الركعة الثانية
بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واو اصيل الامام
لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر لكن يندب
فيه الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق
ويصلي ثلاثة ايام لعذر اولغيره ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية وتمام احكام الفطر والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالوقفين ويجب قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة

على المقيم بمصر ومقتد به رجل ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق ويه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه **فصل** سن للمحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واخير الاستقبال وهو ان يشد فوه
فاذا مات لين لحياه وغمض عيناه ويكبر تحته
وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق والاقلم
ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ابرار ومئيس
والنافقة واحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط

بها ندبا وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهو ان يكبر وينثنى ثم يكبر ويصلى على النبى
عليه السلام ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع
اليد الا فى الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاجنبى
بالاماته السلطان ثم القاضى ثم الامام الحر ثم الولى
كما فى العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم
يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده وهم لم
يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يتفسخ ولم ينفجر

راكبا وكره فى المسجد جماعة ولو وضع الميت
خارجه خلف المشايخ فيه وبين فرجل الجبارة اربعة
وهو ان توضع مقدمها ثم مؤخرها على منكبى كذا
على يسار كل يبدءون بها لاجنبا والمشى خلفها
احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل
فيه الميت على القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة و
يسوى اللبن والقصب ويسجر قبرها وكره الاجر
والخشب وهيال التراب يشتم القبر فصل السنة هيلوم مسلم

لا تبصره

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب ماله وجد
بيد جائر ولم يتب فنزع عنه غير توبة
ويزاد وينقص لتتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر ولا علم قاتله وجرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوذ
خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة
او اوصى بشئ فغسل وصلى عليهم وان قتل بغي او قطع
طريق غسل وصلى عليه فصل اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام انه نحو العدو وصلى باخرى ركعة

في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه
وجاءت تلك صلى بهم بقنوت وسلم وحده ومضت
هذه اليه وجاءت الاخرى ومنت بلا قراءة ثم
الاخريان واقفا زاد الخوف صلوا اركانا فرادى
بايماء الى اي جهة قدروا ويفسد ما القتال
والمشي والركوب فصل صح فرض الكعبة الفرض
والنفل ولو كان ظهره الى ظهر الامام لان ظهره
الى وجهه وكره فوقها وان افتدوا جوابها
وبعضهم اقرب اليها من اما صح ان لم يكن

كتاب الزكوة

فرجانبه ارباب الامام

هي لاتجب الا على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما
لتصانم وهو اما بالتمنية او السوم او بنية التجارة
مع حول فاضل عن حاجة الاصلية وعن دين
مطالب عن عبد فلا تجب على المكاتب ولا
بعد الوصول الايام كان ضمارا كمفقود ومجحود
لاحجة له عليه وما غود مصادرة وشرط النية
وقت الاداء او العزل الا ان ينصرف بالكل
وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين

بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل اربعين
شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ماية
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاول
فخير ساعي في كل مائتين واربعين الى خمسمائة
وفي ثلاثمائة بقرات او تسعة وفي اربعين مسنة
او مسنة وفي ما زاد يجب الى ماءتين ثم في كل

ثلاثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة

شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل خمس من

الاناث او المخاض دينارا او ربع عشر قيمتها نصابا

ولا تجب الا في السابقة اى المكتفية بأعز فذكر

الحول ولا في الصغار الا تبعا للكبار ولا في معيب

والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الاعلى

مع الفضل او الادنى ويرد الفضل وقيمة الواجب

عشرون مثقالا او الفضة مائتا درهم كل عشرة

منها سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او غيرا

وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغش بقوم لا في غير مامر الا بنية التجارة

عند تملكها بغير الارث او اذا بلغ قيمة نصابا من

احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة

والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهدى

بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب

لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول

خمسة عشر من العين وبضم المستفاد وسط الحول
الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمت لاتمام النصاب ونقصانه فى الحول
مدة وجاز لقدر بالحول او اكثر ولنصب لذى
فصل ويجب العاشر على الطريق لاخذ كوم
التجار شيأ خذ من المسلم ربع عشر ومن الذمى
نصفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول او
الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر
آخر بعلم وجوده او الى فقير فقير غير السوايم ومن

ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله ان كان بعضنا ولم يأخذ منه
ان لم يأخذوا منا وعشر خمر الذمى لا خنزيره ولا
امانة وعشر الحربى ما نيا قبل الحول جابيا من داره
وخمس معدن الذهب ونحوه وجد فى ارض
خراج او عشر وما بقيه للواجد ان لم يملك الارض
والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد فى داره
وفى ارضه روايتان ولا فى لؤلؤ وعنبر وفيروز
وجد فى جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة

قال المصنف رحمه الله تعالى اموال المكلفين ثلاثة اقسام
موضع فيها وهى الركاز وفى بعضها وهى الركاز وهو
الذهب والفضة والعروض التى اصلها للتجارة
وفى بعضها وهى الاموال الصامتة والمواشى

وما فيه سهمة الكفر خمس وما فيه للواجد ان لم تملك
الارض والا فللمحتاج اى املك اول الفتح وركاز
صحرا دار الحرب كله لمن وجده وان
وجده في دار منهار وبا على مالكها وان وجد
ركاز منتاعهم في ارض لم تملك خمس وما فيه لواجده
على ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من
الارض وان قل عشر ان سقاه بسح او مطر
الا رض المحطب ونصف ان سقاه بغرب
او دالية بلا رفع مؤن الزرع وما السماء

نحو

والعين

والعين والبئر عشر وما ر النهار حفر العجم
خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف رح
لا عند محمد رح وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات
اجمى لغير بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
كما يوضع ربع او نحوه ونصف الحاصل غاية
الطاقة واما موظف كما وضع عمر رض الله عنه
على السواد وهو كل جريبه الما صاع من بر

او شعير درهم والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب
الكرم ونخل متصلة ضعفه وما يسقى بالطبق والا
خراج بوا نقطع الماء عن ارضه او غلب الماء
عليها او اصاب الزرع آفة وجب ان عطلها
مالكها ويغرم اهل اعمالك او شرابا مسلم و
ان شرر الكفر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل

مصرف الزكاة الفقير اى من له ما دون نصاب
والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فرقاب رقبة

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومن
سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى
من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجته ولا
مملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى مملوكه وطفله وبنى هاشم
وموالیهم ولا الى ذمى وجاز عزرا اليه وان
دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيد ا
وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ثمنيه

عن السوال يوما وكره دفع النصارى الى فقير غير
مدبون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او
احوج من اهل بلده **فصل** الفطر من بر وما
يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع وجاز منوان برا او يجب
على حر مسلم له نصاب الزكواه وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القريب
لنفقيه وطفله فقيرا او خادمه مكاتبا ولو بعضه برا او ام
ولدا او كافرا الا زوجته وولده الكبير وطفله الغنيه

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
له آبق لا بعد عوده وعبد مشترك كذا العبيد
المشتركة خلافا لهما ويجب بطلوع فجر الفطر و
جاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت **كتاب**
الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح
الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة
ووجب الاخر لا فر سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الامر الاخير وشرط القضاء والكفارة المطلق

والصوم

ان نيت وتعين وهو ان يعلم يوم الشك افضل
لمن وافق صوما يعتاده وللخواص الغيم
غيرهم بعد نصف النهار الشرعي وكره ان نوى
واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان رد
بين صوم رمضان وغيره فان كان من
رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان فطر قضى ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل او لو

فنا

فنا او مرارة للصوم مع عنيم وشرط مع عنيم للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والعدد اثنان ولو نسوة
غيم جمع عظيم منهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا واثنين كالفطر فصل من
جامع او جومع فراجد السبيلين او اكل او شرب
عمدا او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد
اداء رمضان لا غيره وقضى فقط ان فطر خطأ او مكرها
او بطن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه
من غير الفم او ابتلع حصاة او نقدا ملأ فمه فقط

لا ان غلبه او فطر ناسيا او حجم او نظر فانزل ا
دخل غبار او دخان او ذباب فم حلقه او طر
بهمة او بسة فم غير فرج او قبل او لمس لا لشهوة
قضى ولا يفسد باكل فم سنانه اقل من حمصة
الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل بسمسمة منفا
وعود الغير يفسد ان كثر وعند محمد ره ان اعتاده
وان قل وكره الذوق ومضغ شئ الا لطعام صبي
ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل و
شيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم

و الا فلا

ح

قدر ما يوسع

مسكينا

مسكينا كالفطرة وقضى ان قدر حال او
مرضع خافت على نفسها او ولدها او مرض
خاف زيادة المرض والمسافر ان نظر وا وقضوا
بلا فدية وصوم سفر لا يقدر حب وان صح او
اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده
بقدره والا فقدرهما وشرط الايصاء ونفذ
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة
غيره لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في ايام منهية
اي يوم الفطر والاضحى مع الثلث بعده وصح

النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح و
يفطر بعذر ضيافة ثم قضى ويسن بقية يوم
مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر
اسلم ولا يقضي هؤلاء ويتم مقيم سافر ولو افطر قضى
لا كفارة وجنون كل الشهر يسقط لا اكثر وان
اغمي عليه ما قضاها الا يوما نوى فيه الاعتكاف
سنة مؤكدة وهو لصائم في مسجد جماعة بنية
ولو ساعة يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة ان بعد الا في قبل ومن بعد منزله

فوقها يدركها ويصلي السنن ولا يقف معتكفه كرسه
فاخرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا
يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او
ناسيا او وطئه في غير فرج او قبله او لمس او انزل
الا فلا وان حرم والمرأة لا تعتكف في بيتها ولا
نذر اعتكاف يوم لزم بليلها ولا وان لم يشترط
وفي يوم بين ليلتها وصح بيته النهار خاصة
تتمة هو فرض على كل مسلم مكلف صحيح لم

زاد ورحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة
ان كان بينهما وبين مكة مسيرة يفرد العمرة
على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق مضى
لم يؤد فرضه ووجد الصبي احرامه للفرض صح
لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة و
طواف الزيارة ووجبه وقوف جميع واكثر بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرهما [illegible]

وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجاز في كل
سنة وكرهت يوم عرفة وارابعه بعدها و
ميقات المدينة ذو الحليفة والعراق ذات
عرق والشام جحفة واليمن يلملم
ونجد قرن والمبر يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقدم وحل لاهل واخلها دخول مكة غير محرم
وميقاتة الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه تواضعا وغسله احب

ولبس ازاره ورداءه طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال اللهم انى اريد الحج الخ
فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ونوى ابها الحج وهى
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لا ينقص منها
وان زاد جاز وصار محرما فيقف الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل
رأسه ولحيته بالخطمى ونحوه وفصاده وحلق رأسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب
الا بعد زواله لاحرام والا فبغسل مبيت
او محمل وسنة بمسجد ذى الحليفة ثم صلى
او على شرفا او هبط واديا او قصر ركبانا او سحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين يرى البيت
كبر وهلل ودعا واستقبل الحجر وكبر وهلل ورفع
يديه كالصلوة واستلم ان قدر غير مؤذ والا
شيأ فشيأ فرجه وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبى عليه السلام وطاف

طواف القدوم وهين للافراد آخذا عن يمينه
مما يلي الباب ورأى الحطيم سبعة اشواط ارمل
في الثلثة الاول جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
واستلام الركن اليماني حتى ختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى ركعتين بعد كل طواف عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل و
خرج فصعد الى الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ودفع يديه ودعا ما شاء

ثم مشى نحو المروة سعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى
الصفا فصار ذهابه لفعل هكذا سبعا ثم سكن
بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم السابع لعرفات
ثم حاذى عشر منى وخرج غداة التروية الى منى
وبات بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات كلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام
كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والاقامة فيهما ولا يجوز العصر
لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف فيغتسل بعد
ويكفر حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم
النحر وبنا يا او غمر عليه او اهل عنه رفقة او جهل
انها عرفة واذا غربت الشمس افاض فقد كلها
موقف الا وادي محسر وصلى العشائين في
وقت العشا باذان واقامة وادى
المغرب اعادها ان طلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى

الجمر

الجمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء
ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان
كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل النساء فان اخر عنها كره ويجب دم
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث مبتدا اما
بلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل
وقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا

ثم لك ان بعده كذلك ان مكث وهو احب
ويسقط نفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر اما
ثم نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل
وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعى
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو ألقت
شيئا عليه مجافيا جاز ولا يبدي جهرا ولا
بين الملبين ولا يحلق بل يقصر ويلبس المخيط

ولا تقرب الحجر من الزحام وحيفها لا يمنع الا الطواف
وغايته الحج طاف وسعى وحلل وقضى من
قابل فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة الى آخره ويطوف للعمرة سبعة
اشواط ويرمل للثلاثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر
ويوخر بعد للقران رمي يوم النحر الى ان عجز
صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد مجاوزته
فان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل

من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و
يقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وجاز
عجز صام كالقران وان احرم بعد سوق الهدي
وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والا كره لقارن
فصل ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا
او شعر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او عضو
او قص اظفار يديه او رجليه او اكثر في مجلس ا

او طاف للفرض محدثا او غير جنبا او اقل
قبل الامام او ترك وجها او اكثر او اقل من شوط
على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف
وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر
او طاف لغير الفرض محدثا او ترك اقليل من اشواط
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او لبس مخيطا او حلق بعذر ذبح او
تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين

او صام ثلاثة ايام و وطيه قبل وقوف عرفة افضل
ومضى وذبح وقضى ولم يقصر قاد وبعده يجب بدنة
وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا اول
عليه قاتله يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان فيتخير
او اقرب امكان منه فيشتري به هديا يذبح بمكة
او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام عن
طعام كل مسكين يوما وان فضل عنه تصدق به
او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه
عن خير الامتناع او كثر البيض فقيمته وكذا

ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلال وقطع حشيشه
او شجرة الا مملوكا او نبتا او جافيا ولا بأس بحشيش
ولا يقطع الا اذخره بقبل قتله او جراده صدقة
وان قتل ولا شئ بقتل غراب وحداة وذئب
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور ويعوض
وبرغوث وقراده وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال ذبحه
بلا دلالة محرم وامره وس دخل الحرم بصيد
ارسله ورد بيعه ان يقبر والا خرج كسبع الحرم

صيد الا صيد امعه اذا احرم ومن ارسله صيد
فريد محرم ان اخذه حلا لا ضمن وان حل محرم
صيد حرم فكل يجزى ورجع آخذه على قاتله وبابه
دم على المفرد وعلى القارن دمان الا يجوز
الوقف غير محرم ومشى خرر صيد قتله محرمان و
اخذ ولو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا
او شراه بطل وبوذبحه حرم ولو اكل غرم قيمته
ما اكل لا محرم لم يذبحه وان ولدت ظبية حرمت
من الحرم وما تا غرمهما وان ادرجزاؤها ثم ولدت

فصل ان احصر المحرم بعدواء مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعجل ولما
يذبح فيه وبوقبل يوم النحر وفرحل لا يذبح ويذبحه
يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة
عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال
احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له
ان تحلل منه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما
لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه
الى موته وينوى عنه ودم الاحصار على الفور

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان
جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق حج عن
منزل الآمر ان حيث مات بنفقة ماقرر والاجير
الهدي الاجاز التضحية وكل من هدي
تطوع وتمتع وقران فقط وخصا بيوم النحر
لا غيرهما وا كل المحرم وتصدق بجلده وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب
وما عطب او تعيب بتفريط ضمن فقير الوجب ابداله والمعيب له
ان شهدوا بالوقوف قبل وقته لا بعده

ويزوجا شيا شيا حتى يطول الغرض كتاب
النكاح هو ينعقد بايجاب وقبول يفظ ماض
زوجت وزوجت او امر وماض كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما وادو
بذرفت بلا ميم بعد دادي وبذيرفتي كبيع
وشرا الا بقولهما عند شهود ما ذن وشوهم و
يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا وشرط سماع كل واحد منهما لفظ
الآخر وحضور المحرمين او وكيليهما

٥٦

مسلمين بالغين معا لظهما وصح عند اثنين
ولا يظهر عند الدعوى وعند اثنين احدهما
ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولا يقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل
كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله و
فرعه وفرع اصله القرب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله
وفرعه وكل بنده رضاعا وفرع مزنية ومنسوبة
وملاعنة ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلين

وما دون

وما دون تسع سنين لبيب شهادة ويحرم نكاح
امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى اثبتها ان ثبت
ذكرها تحل له الاخرى وطيها ملكا وكذا وطيها ملكا
وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا تحل
واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو ذمية والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة
وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها ومن
ضمت الى محرمه لانكاح امته وما لكته وكافرة
تحته وان وفى فمن عدة رابعة وللعبد عدة

ثابتة دانة على حرة او فرعدنها وحامل ثبت نسب
حملها ولنكاح المتعة والموقت فصل تصح لنكاح
حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولا له الاعتراض
ههنا وروى ببطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا او صغيرة او ضحكها وبكاءها بلا صوت
اذن معروف حين يبتدأ انه اوان بلوغ الخبر شرط
تسمية الزوج لا المهر ولو اسما اذن غير ولي
اثر في رضاها بقول كالثيب وازالة بكارتها
بزنا او غيره جماع كالبكر وقولها رددت اوما

من قوله سكت وتقبل الا بينة على سكوتها وخلاف
الزوج بمثل
هي ان لم يقم وللولي النكاح الصغير والصغيرة
ولو تثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم
وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا ههنا ولا تتبين
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والشيب لا يكمل بلا رضا
مرج اده ولا لثة ولا بقيامهما عن المجلس و
شرط القضاء فيهم من بلغ لا من عتقت

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام فمولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم سلطان ثم قاض ثم كتب
ثم في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب
ثم ينظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة
السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح لنسب فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعضهم ومن
العجم اهل ما فخر وابوين في الاسلام كفو لمن اباه فيه
لا فوات لهما ومسلم بنفسه كفو لحرية وهي كالاسلام

فيما ذكرنا

فيما ذكرنا ودبانة فليس واحد كفو بنت صالح
وبالافالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للموفرة
والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة فحاك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه
وان نكحت بأقل من مهر بها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق وقف الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضول فصل اقل
المهر عشرة دراهم فيجب ان سمى دونها وان
سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة

صحت وهي ان لا يوجد مانع وطرحيا
او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم الناس
وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف
الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها
وان لم تسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونشز غير مال
متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته
فالوسط او قيمته ويخدمت الزوج العبد بحتى
وبهذا او بهذا فمهر مثل ان كان بينهما والا حس

لو دونه والا عرلو فوقه وان طلق قبل الخلوة
والوطء فنصف الاقل وان نكح بالف على ان
لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان
اخرج فان وفى او اقام فالف والا فمهر مثل
ولا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر
فلها العبد فقط ان سماه وعشرة وان شرط
البكارة فوجدت ثيبا لزم الكل وفي نكاح
الفاسدة ان لم يطأ لا يجب شئ وان وطئ

لو دونه

يثبت النسب من الوطء ومهر المثل لا يزاد على المسمى
اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا
ومالا وبنا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا الاماء
وقومها ان لم يكن من قوم ابيها وصح فان
ولها مهرها وهو صغيرة والمعجل والمؤجل ان
بنيا فذاك والا فالمسمى وقبل اخذ المعجل
لها منعه من الوطء والسفر بها وبعد وطئ
برضاها بلا يسقط المنعة والسفر والخروج الى

بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا الى بيت
وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما يؤكل فضل
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان
رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر والاجرة
والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن
زوج امته ولا يجب بالعقد ولا نفقة الا بها
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته

بلا اذنه

ثم ارتدت ام ولده ومكاتبته عتقت لحينها
او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت
بنفذ بلا اختيار ها وتاخر للسيد لو وطئت فعتقت
وان عتقت اولا ثم وطئت فلها مهر زوج الا
يغزل باذن سيدها والحرة باذنها وان
ابنه فولدت فاحماده يثبت نسبه وهو ام ولد
ووجب قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها والجد
كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر
ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر

بقرابته

وان اسلم احد الزوجين وابى الآخر فرق بينهما
ان اسلم قبل الدخول فلا عدة عليها
ان اسلم بعد الدخول فان اسلم الآخر في عدتها
فهما على نكاحهما وان اسلم بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه بتطليقة بائنة

بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدم هما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان سبي
المرتد وحده بقي زوجها وان سبيت مع زوجها
ان سبيت قبل الدخول او بعده كانت على نكاحها
ان سبيت بعد الدخول وفي دارهم تبين بمضي العدة
قبل اسلام الآخر وتبين سبايا الدارين لا
وارثة كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

نسخة

ولغيرها نصفه لو ارتد ولأس لو ارتدت وبقر النكاح
ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان سلم احدهما
قبل الآخر وكل الزوجات فمن قسمهم سواء الا المكوة
ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى وللصحيح
ترك القسم والرجوع عنها كتاب الرضاع يثبت
بمصة من حوالين ونصفه فقط او موته او مضغة او ابانة ثدي
لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فحولها عليه كالنسب
وفروعه وانزوائها عليهما وتحل اخت ابنه رضاعا كما
في النسب والاحتمال بين الرجل وما خلط بطعام لا يحرم ولغيره

يعتبر الغلبة ويحرم الاسعاط ولبن البكر والميت
وان رضعت مرتين رضيعة حرمتا ولا اثر للكثير
ان لم توطأ للرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة
ان قصدت الفساد كتاب الطلاق يقع
من مكلف فقط ولو سكران او عبدا الا ان
سيده وبانت وحينه طلقة فقط فمن طهر لا وطء فيه
فيمن يحيض وشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو
بعد الوطء ويدعيه واحدة فمن طهر وطئت فيه
او في حيض موطوءة وما فوقها بدرجة بينه فمن طهر

الرضاع والرضيع المعتبر لغة الخ
الثالث في اركانه وهي ثلاثة مرضع الخ

ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلق ان
وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها
خلا فيهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا
وان ذكر مصدر وثلث ان نوى واللا فرجعية
وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن
الكل كرقبتك او روحتك او وجهك
او فرجك او الى جزء شائع كنصفك لا الى البد
والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة

وان

وان نكح امرة بعده فلغو ويقع في آخر العمر
وفي انت طالق ان لم اطلقك حالف فمضى
لم اطلقك بكت وفي اذا نوى فان لم ينو
فكان عندا بحتهد وعندهما كمنذ واليوم للنهار

مع فعل مسند کامرک بیدک یوم یقدم زید وللوقت
المعلق مع فعل لامسند کانت طالق یوم یقدم
زید وفی انت طالق ثلثا الغیر الموخوله بقعن و
بالعطف تبین بالاول کما اذا علق وقدم الشرط
ویقع الکل الی اخره وفی انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفی الموطوءة
اثنان وفی قبلها او بعد واحدة ومعها وفی اثنان و
ان اشار بالاربع لعتبر عدد المنشور وان
اشار بظهور بها فالمضمومة وان وصف الاولی

بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما یدل
علی ذا فنلث ان نوی بها والا فبائنة وکذا
بالحبل وغیره فنحو اخرجی واذهبی وقومی بحمل
رد او نحو خلیة وبریة وبتة وبائن حرام لازم
سبا ونحو اعتدی واستبری رحمک او انت
واحدة انت حرة اختاری امرک بیدک وشبهه
فارقتک لا یحتملها فقر الرضا یوقف الکل علی
البتة وفی العضب الاولان وفی مذاکرة الطلاق
الاول فقط فان نوی لثلث بقعن والا

فبانية وفر عندي واستبر رحمك وانت واحدة
رجعية ويقع باسناد اليسونة والحرمة اليه لا
الطلاق فصل تفويض الطلاق اليها بتقييد
بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى
شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت فلا
يرجع عنه والى غيرها لا بتقييد ويرجع عنه و
المجلس انما يختلف بقيام او الذهاب او الشروع
في قول وعمل لا يتعلق بمضر وفلكها باكبيتها وسيرها
كسير هاد فراختاري بنية التفويض فقالت

اخترت لا يقع الا بانية وشرط ذكر النفس من احدهما
او قوله اختاري اختيارة فقبول اخرت ولو
كرر بالمتاع فاختارت احديهما فثلث ولو قال
طلقت نفسي او اخرت نفسي بتطليقة فبانية ولو
قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبانية
وان نوى الثلث يقعن وفر امرك بيدك
فر تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
فرجعية وفر امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردت فر اليوم لا فر بعده وان قال

اليوم وبعد غد بحنث الحكمان وفر طلق
نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا فرجعية
وفر طلقي ثلاثا فطلقت واحدة يقع لان
عليه ولو بالبائن او بر فعليك يقع ايضا
والشرط فر انت طالق ان شئت مشيئة ميجزة
او معلقة بما قدم وجوده لا ان علم بعده كما
قالت شئت ان شئت فقال شئت و
فر كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التخلل
وفر كيف شئت يقع بائنة او ثلاثا ان نوت

ولم تنو فما نيته والا فرجعية وفر من كلما
شئت ما دونها فصل شرط صحة التعليق
الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا
وإذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وزوال الملك
لا يبطله فر كلما ان وجد الشرط مرة فر الملك
تخلل الى جزاء وفر غيبة الملك لا الى جزاء وفر كلما
تخلل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج ان
اختلفا فر وجود الشرط فالقول له الا مع

حجبها وفرشترط العلم الا منها نحو ان حضت
فانت طالق وفلانة صدقت فرحضها فقط
فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق وفراقها فان
حضت حيضة تقع اذا طهرت وفران صمت
يوما تقع اذا غربت بخلاف ان صمت وان
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء و
ثنتين تنزها والقضيت العدة وان علق
بشرين يقع ان وجدا انتفى بهلاك والتخيير

يبطل التعليق فلو علق ثم نحر الثلاث ثم عاد الله
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل
بكلامه ان شاء الله يبطل فصل من غالب حاله
الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البلد
ومن بارز وقدم ليقتل لقصاص او رجم
مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها
ومات ولو بغير ذلك بسبب وجب في العدة ارث
ومن هو في صف القتال او حبس ليقتل
صحيح ولو تصادقا فمرضه على طلاقها ومضى عدتها

لا ارث

فصل

او ابانها بامرها ثم افرّ بانها او اوصى لها فلها
الاقل منه ومن الارث وان علّق بموتها
بشرط وجد في مرضه ورث ان علّق بفعله او
بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علّق
في مرضه ورث فصل الرجعية تصح في العدة وان
ابت اذا لم تبن خفية او غليظة بنحو جنبك
او وطيها وسحقها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
وبدت شهادة على الرجعة واعلامها بها وان
لا يدخل عليها حتى يؤذن بها ان لم يقصد رجعتها

ومعتدة

ومعتدة الرجعية تتشوّف وله وطيها ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في
مضي عدتها ان امكن وبقائها وكذبها ان جاءت
بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة
بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح و
بمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل مكروه
ويحل وان قالت حللت واعتمد تحلّلها وغلب على ظنه
صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث خلافا لمحمد رحمه فصل الايلاء حلف بمنع

وطئ لزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان
قربها في المدة حنث ويجب الكفارة فيحلف بالله
وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بوا
وسقط الحلف الموقت لا الموبد فتبين باخر
مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء
اخرى كذلك بعد ثالث ويقر الحلف بعد
لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء الاول
عن الفيء بالوطي لمرضه هما او غيره فقيه ان
فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيء بالوطء

ان

انت علي حرام ان نوى الظهار او الطلقات او
الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى
الطلاق او لم ينو شيئا فيه فبائنة وكذا
كل حل علي حرام فبائنة **فصل** لا بائن في الخلع عند
بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله او كره
اخذه ان نشز والا فضل ان نشزت وان طلق
او على ما في وقع بائن ان قبلت والخمر او خنزيرا
بجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق و
ان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة

بثلث الالف وفى على الف رجعية بلا ثبت عند
ابى حنيفة ره والخلع معاوضة فرجعها يصح رجوعها
وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس وبمن فرجعة
حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع و
المبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية بمال لغا
الا فى وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن
فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من
الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهو محرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فى اثر على كامى صح نية الكرامة

الظهار

وبالظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفى بنت
على حرام كامى صح ما نوى من ظهار او طلاق و
ان لم ينو فايلاء عند ابى يوسف ره وظهار عند محمد ره
وفى امتى على كظهر امى لنسائه يجب لكل كفارة
وهى يجب بالعود اى العزم على وطيها وهو عشر قبته
لا فايت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يد اداه او
ابهاما او يد ورجل من جانب ومدبر ومكاتبا
ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق

صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية وان افطر استانف وكذا ان وطئها ليلا
عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او
اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين
جاز وفي يوم قدر الشهرين لا فصل اللعان ام
قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا
او نفى ولدا وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد

وفي نحامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها
به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني
به وفي نحامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماه به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة وتنفي
نسب ولده عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان

والملاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد
وحل لكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او ورثت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وبريء
وبها الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن بقرابه له
زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده لا
ولا عن فيهما وان نفى اول التوءمين واقر بالاخر حد
في عكسه لا عن وثبت نسبهما فيهما فصل اللعين ان
اقر انه لم يطأ اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام
حيضها منها لاله مرض احدهما فان لم يصل

وفيها

فيها فرق بينهما ان طلبته وغيب بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت غيبا
او بكرا فنظرت لنا فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكرا حل ولو حل ثم اختلفا
فالتقسم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة
كما لو اختارته وخيرت هنا حيث حل ثمة والخصي
كاللعين فيه وفي المحبوب فرق حاصل لطلبها وبغير
احدهما بعيب الآخر فصل العدة الحرة بحيض للاماء
او بنفاس ثمت حيض كوامل كاملات مولاها

او عتقها او موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد فرق موت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ليالٍ
ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان
مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامراة الصبي
للبابين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت

كانه

كانه رات الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت
حيضة ثم ايست وجب على معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى وان حملت فاذا امت الاولى
انقضى بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقب
تفريقه او عزم ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت
وان نكح معتدة من بائن قبل الوطي تجب مهر تام
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت الينا مسلمة لا الحامل وتحد

معتدة البائن والموت كبيرة مستقرة بترك الزينة
ولبس المرغفر والمعصفر والديباج والحناء والطيب و
الكحل الا بعذر لا معتدة عتق ولكتابي فاسد و
لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في طلبون وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وان
الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الا نهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من
سترة بينهما في البين وان ضاق المنزل عليهما

خروجه

خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما ثقة
على تحويله ولو بانهما او ماتت عنهما في سفرهما وليس
بينهما وبين مصرها مسيرة سفر رجعت فان كان
بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخر
اقل توجه اليه والا خيرت معهما ولي اولا ولعود امه
وان كانت في مصر تعتد فيه ثم تخرج بحرم فصل الحضانة
للام بلا جبر ما طلقت او لا ثم لامها وان علت
ثم للاب ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته بشرط حرتهن فلا حق لامة وام ولد

الذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وينكاح غير محرم بنفسها
حفها ومحرم لا كافر نكحت عمه وجده جده ويعود الخيار
بزوال النكاح سقط به ثم للعصبة على ترتيبهم لكن
لا تدفع بنت لابن عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا بخير طفل والام والجدة اخق به
حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ويبالغ
حتى يحيض وعند محمد ره حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد
الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا يسافر مطلقة بولد
الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا الولد فقط فصل في

عدة

مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين ولم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولا قل
منهما لا وتبوته ولد ته لا قل منهما لاتهما مهما لا بد عوته
ويحمل على وطيها بشبهة في العدة وان اجحد ولادة
زوجته يثبت بشهادة امرة فصل يجب النفقة و
الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى
للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر لها
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو بنى فى بيتها او مرضت فى بيت الزوج لا النا شزة فخرجت
من بيته بغير حق ومحبوسته بدين ومرتضيه لم ترض
ومغصوبته كرها وحاجته لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم
واحد لها فقط لا معسرا فى الاصح ولا يفرق بينهما بالتجرد
عنها ويؤمر بالاستدانة عليه ومن مرضت بعيد
فالیسر تتم نفقة يساره ان طلبت وتسقط فى مدة
مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بتى فيجب

تامعفر

ما مضى هذا ما جيتين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض ولا تستر ومعجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفى دين
غيرها يباع مرة ويجب سكناها فى بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من داره غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها
متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الا الوالدين ولا منع

دخولها عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة
وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم فقط عند موعد او مطالبة
او يدين ان اقربه والنكاح او علم القاضي ذلك و
يحلفها انه لم يعطها النفقة ويمهلها لا باقامة
بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاذا قامت بينة
ليفرض عليه باجرها بالاستدانة ولا يقضي به دون
فرزه يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاة اليوم في
هذه الحاجة والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بمعصية

لخيار

لخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا المعتدة بالموت والمفرقة بمعصية كالردة
وقيل ان الزوج ذو ردة معتدة الثلاث لا تسقط
النفقة لامكانها ابنه ونفقة الطفل فقير اعلى ابيه لا
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على الله ارضاعه لا ان تعينت
وليستأجر الاب من ترضعه عندها ولو باستأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لم يجز وفي المسوية
روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه منها غير ما صح
وهي احق من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجر ونفقة

البنت بالغة والابن زمنا على الاب خلقة وبغيره
وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء البعيدة
على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فيفرض له بنت وابن ابن على البنت
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير فقيرا او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا حجبه
فنفقة مع له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاخ
دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا

لها وللفروع ولا للغني الا لهما وباع الاب
عرض ابنه لاعساره لنفقته ولا لدين له عليه سواها
ولا الام متبع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق على نفسه
وان عجز عنه امر ببيعه كتاب العتاق هو يصح من
حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق

عتق

عتقه الى ملكه وشرط وجد عتق كعبد لم يخرج
ابنا مسلما ولكمل متبع اسه فى الملك والرق والعتق
وفروعه الآن ولد الاته من مولاها حر فصل ان
عتق بعض عبده وصح وسعى فى قيمة باقيه وهو كالمكاتب
بلا رد الا ان رق لو عجز وقال عتق كله ولو عتق شريك حظه
عتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا ولو لا لهما ان عتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فيقدر
فقط ولو لا للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

عتق

وعتق او عفشك او محرزا او حرزا مما يعد لمثله
او بموته فى او رشت حر وكوده تماثيه بر
البدن وكتابته ان نوى كملك عليك
فى عبيد الرق وخرجت من ملكى وغلبت بسببه
ولامته قد اعتقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا
ابنى وباخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق
وكنايته مع نيته العتق وانت مثل حر بخلاف انت
الآخر ومن بلك ذا رحم محرم عتق عليه او عتق بوضعه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف

عتق

حصته ولم يفهم وقال فمن غنيا الا قرار الارث
وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل الثنا
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ره ارباع
دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يخرج وارث جعل كل عبد
سبعة وعتق مما ثبت ثلثة ومما كل من غيره سهمان
وعند محمد ره كل ستة وعتق مما خرج سهمان ومن من ثبت
ثلثة ومما دخل سهم ويسعى كل في الباقي والوطي والبيوت
بيان فرطلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وديعة وصدقة مسلمتين فرعتق مبهم دون وطي فيه
والشهادة بالعتق بان شهدا انه عتق احد عبديه المبهم
بالكل لا الاطلاق والمبهم **فصل** ويعتق بان دخلت الدار
فكل عبد مملوك لي يوم نذر حر مما له حين دخل ملكه وقت
تحلف اولا وبلا يوم نذر مما له وقت حلفه فقط
لا يعتق بالكل لكل مملوك ذكر ما حر ومن اعتق على مال
او به فقبل عتق وامال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء
ماذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعد موته وعتقه الوارث

عتق الا لاولان حرره على خدمته سنة تقبل
عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها
تجب قيمته وعند محمد رحمه قيمة خدمته فصل من اعتق
بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر ويدبر
توطى وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث
ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه فقر كالولد
ان مات في مرضي هذا او في هذه السنة صح
بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وانه ولد

من سيدها

ولد

من سيدها فادعى او من زوج فملكها هم ولده
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من
كل ماله ولم تسع لدينه ولا تثبت نسب ولده الا
ببينة ثم بلا دعوة لكن تنتفي بالنفي فصل من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاه لسيده
وان شرط عدده ومن اعتق امة زوجها فمن فولد
فلمولى الولد فان عتق حرره الا قوله ان كان من
اعتاق لامه وولاؤها اكثر من نصف حول
والمعتق عصبته قدم النسبية عليه وهو على ذوي الرحم

في الهامش

فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة
سيده ولا ولا للنساء الا ما اعتقن او كاتبن او
كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك بدا
ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا لم يقل
حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الف
تؤديه بنجومها او لها كذا او آخرها كذا فان ادى
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد
العقران وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها و

على ولدها

على ولدها او مالها وصحت على حيوان وذكر جنسه فقط
ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او
خنزير من مسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر
والنكاح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى
عتقه وبسيده وان ادى قبله لامرأته وهبته
ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وكفالته واقراضه و
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه ونكاحه
والاب والوصي فيرقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز
عن نجم ان كان له وجه يبصل اليه لا يعجزه لحاكم اما

ثلثة ايام والا انجزه وفسخنا البطلب سيده او سيد
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات
عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بحر
حر او الارث منه وعتق بنيه ولد وان في كتابته و
شرا هم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا امرءة و
طاب لسيده ان ادى اليه مما صدقه فجر ولا تفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب الايمان
هي ثلاث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا

غموس يا تم به او ظنا انه حق وهو ضده لغوا
برجي عفوه وعلى ات منعقدة وكفرها فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث وكفر بالبدء
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق والخفيظ
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد و

دون الغموس ١٢

حلف سهوا حنث كرها حلف كرها
حلف سهوا حنث سهوا حلف كرها حنث

ان لم یقل ان شاء الله وعلی نذرا و یمین او عهدا او
یضف الا الله وان فعل کذا فهو کافر وان
علقه بماض وات وسوگند میخورم بخدای فلا
وحقا وحق الله وحرمته وسوگند بخدای یا
بطلاق زن وان فعله فعلیه غضبه وسخطه او لعنته
او انا زان او بیارق او شارب خمر واکل ربا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتفکر کالله
او فعله وکفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساکین
کما هما فی الظهار او کسوتهم بکل ثوب یسترعامة

بدنه

بدنه فلم یکفر السر اویل فان یکفر تحتها وقت لاداء
صام ثلثة ایام ولاء ولم یکفر بعد حنث ومن حلف
علی معصیته کعدم الکلام مع ابویه حنث وکفر
ولا کفارة فی حلف کافر وان حنث مسلما
ومن حرم مکه لا یحرم وان استباحه کفر ومن
نذر مطلقا او معلقا بشرط یریده کان قدم
غائبی فوجد الشرط وفی وجاء یریده کان زینب
وفی او کفر هو الصحیح فصل من حلف لا یدخل
بیتا حنث بدخول صفة لا الکعبة او مسجدا او بیعة

او كنيسة او دهليزا او طلسة باب دار كما مر
دارا فدخل دارا خربة وفربذة الدار بخت
ان وخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سكنها وقيل في عرفنا لا بخت
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
او وخلها بعد هدم الحمام وكذا البيت وفضاء منه
صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار الموقوف
في طاق باب لو غلق كان خارجا او لا سكنها و
هو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا بركبه وهو

راكبه

راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او
لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى بخت بوتد تبقى بخلاف المصر والقرية وبخت
في لا يخرج لو حمل واخرج باجره لا ان اخرج بلا
اجره مكرها او ناسيا ومثله لا يدخل اقبالا ما وحكما
ولا في لا يخرج الا لما جنازة ان خرج لها ثم
لما امر آخر وبخت في لا يخرج لامكنه فخرج يريد ها
ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وفي ها به يخرج

في الاصح وفي ليالي مكة ولم يأتها الا خر
الا في اخر حيوته وحنث في ليالي حين غاب
استطاع ان لم يأته بلا عائق كمرض او سلا
ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج ا
باذنه لكل خروج اذن لا في لا ان اذن
وللحنث في ان خرجت وان خرجت لم يبر
خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان
تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى
مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب كما ذكر

بس

ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يمكن عليه
وين مستغرق ونواه وبتقييد الاكل بهذه اتفقت
بتمر وهذا البر بالكيلة قضى وهذا الدقيق بالكل خبزه
فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم والطبيخ
بما طبخ من اللحم والراس برؤس يكتفى في التسابير
ويباع في مصره والشحم البطن والخبز بخبز البر
والشعير لا خبز الارز لا يعتاده والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث

لو شرب منه بانا بخلاف الحلف
الولا رجلا ليعلمه بكل و عراته بحال و لا يه
والكسوة والكلام والله خول عليه بالحيوة والا
والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه ا
قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فاد
اصلح لا الشواء ولا تحنث في لا ياكل مما هذا
فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا
او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او
لحما او شحما فاكل البيه ولا في لا يشتري رطبا فاشترى

كبابة

كباسة بسرا فنيا رطب و خشت لو حلف لا ياكل
رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او اشان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان بات
او اكلت او شربت ونوى عينا لم تصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين و تصور

البر شرط صحة الحلف حلف خزاعا لا بيوسف رد

فمن حلف لاشربن ما بهذا الكوز اليوم ولا

فيه وكان فصب في يومه لا حنث وان

فكذا فر الاول دون الثاني وفي ليصعدن

او ليقلبن هذا الجرذهبا او ليقتلن فلانا

بموته انعقد لتصور البر وحنث للتعذر وان لم يعلم

ومد شعرها وخفتها وعضها كفر بها وقطن علك

بعد

بعد ان لبث عن غزلك وهندي فغزلته و

فضة
نسج ولبس هندي وخاتم ذهب حلي لا خاتم

وعندهما عقد لو لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف

لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث

لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير فوق الارض و

لا يجلس على
لو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف

هذا السرير فجلس عليه وطاف فوقه بخلاف جلوسه

على سرير آخر فوقه ولا بفعله يقع على الابد وبفعله على

مرة وبعلى المشى ما بيت الله او الى الكعبة بحج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى الحج

او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد الحرام

او الصفا او المروة ولا يعتق عبد الذى قيل له ان

لم احج العام فانت حر فشهد انجره بكونه

بصوم

بصوم ساعة فلا يصوم الا يوما او صوما

حتى يتم يوما وبركعة فى الصلوة الا جماد ونهارا ولو

مسلوبة فبشفع الا ما قبل منه وبولد ميت فى ان

ولدته فانت كذا وعتق الحبلى فان ولدت فهو

ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم

وقضاه غدا او بنهر حبته او مستحقة او باعه بشئ

وقبضه بر ولو كان مسروقة او رصاصا او وهبه له

لا وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم جنث

بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه وكله بوزنين

لم يحنثها الا عمل الوزن ولا في ان كان بالا
ماته فكذا او لم يملك الا خمسين ولا في لا اشتري رقبة
ان شم وردا او يمينا او لنفتح والورد
على الورق **فصل** في الحلف بالقول حنث با
لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا كلمك الا
باذنه ان وعلم ليعلم به فكلمه وفي لا كلم صاحب هذه
الثوب فباعه فكلمه وفي لا كلم هذا الثاب
فكلمه شيخا وفي هذه احرار ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او

دبر

دبر وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة و
الذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والنباء
والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة و
وضرب الولد ولا في لا يكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلم

على اكملوين وصح نيته النهار وليلته اكمله على الليل
الا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى جئت ان كلمه قبل قدومه وفر لا يكلم عبدا
او هريرة او صديقه او لا يدخل داره ان زال
اضافته فكلم لا بحيث وفر لعبد اشار اليه بهذا
او لا وذ غيره ان اشار بهذا احنث والا فلا
وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او
عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا او
للابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة

والايام

والايام والشهور عشرة وفر اول عبد اشتريته
فر ان اشترى عبدا اعتق وان اشترى عبدين نم
اخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر
عبدان اشترى عبدا او مات لم يعتق فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر يوم شترى مع كل ما له
وعند هما يوم مات مع ثلثه ولا يصير الزوج فارا
لو علق الثلاث به خلافا لهما ولكل عبد شرع بهذا
فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين وعتق الكل
ان شتروه معا وليسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء

عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح على عتقها
عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت انه
من تسراها وهو ملكه يوم حلف لا من شراها شرا
وبكل مملوك له حرا مهات اولاده ومدبريه واما عبيده
لا مكاتبوه الا بنيتهم ولهذا حرا وهذا او هذا العبد
ثالثهم وخير فرالاولين كالطلاق ولا يدخل فيه ما لا
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة ومباشرة
وبنيا اقتضى امره لتخصيصه به فلم يحنث فان بعت
ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عبد

فصل

فصل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره وفي كل عرس له فكذا بعد قول عرسه فحنث

على طلقت هي وضحية غيرها ودياته كتاب البيع هو مبادلة

مال بمال بتراض ويتعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض و
بتعاط مطلقا واذا وجب واحد قبل الآخر كل للبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ولم تقبل بطل
الايجاب ان رجع بموجب او قام احدهما واذا وجد
الزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة

على طلقت

الآتي السلم والثمن باحدهما ولا يغير الحرف ا
في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الرواج فان اسلم
رواج النقود فسد ان اختلف مالية اما
ذوا فراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح
في واحد فقط والا فلا اصلا فان باع بمائة صاع
انها مائة صاع بمائة فان نقص احد المشتري
بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفي
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان
كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح البر

والبائع

والبائع فلا وكذا في شجرة الاول وصح بثمرة
لم يبد اصلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط
تركها على الشجرة يفسد البيع كما سنشاء قدر معلوم

فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث وكذا
ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام او اكثر
فلا بيع ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خياره
فهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء
ويخرج مع خيار المشتري فهلكه فريده بالثمن

ويخرج مع خيار المشترى فعلمه كتعيبه لكن
علمه المشترى فلا يثبت احكام الملك كتسق
ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه ولو
بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضى ما
ومايدل على الرضا كالركوب واللوطى وشراء احد
النوبين او احد ثلاثة على ان يتعين اخذ صح لا
الاكثر وشراء عبدين بالخيار فراجد هما صح
فصل الثمرة وعين محل الخيار وقد فى الاولوية الباقية
وعبد مشترى بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه

او ترك

او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية فصل صح شراء ما لم يره والمشترى بالخيار
عندنا الا ان يوجد مبطله وان رضى قبلها لا
لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرفه يوجب
حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومته وهبته بلا
تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه
الامة ووجه الدابة وكفلها ومونع علم المغلم و
ظاهر غيره وبيوت مقصوده ونظر وكيله كالمشترى

او بالقبض لا نظر رسوله وجس الامر وغمزه وذوق
ووصف البعار عنده ومن راى شيئا
شترى فله الخيار ان تغيره والقول للبايع في عدم
تغيره وللمشترى في عدم رويته فصل والمشتر
وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده
او اخذ بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش و
سرقة صغير يعقل عيب ومن بايع بعيب آخر وجنون
الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا والبول
عيب فيها لا في غيره والكفر عيب فيهما والاسن في غيره

وارتفاع حيض بنت تسع عشرة سنة عيب وان
ظهر عيب قديم بعد مامات او اعتقه مجانا او وهبه
او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على ما ... او كاتبه
او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث
عيب آخر رجع به لا ان ياخذه البايع كذلك
لم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان
في المنتفع به وفي الكل في غيره واذا اوحى الاباق
اثبت انه آبق عنده بالبينة او بقول البايع عند

على

الحلف بالعلم ثم برهن انه ابق عند البايع او

حلفه بالله ما ابق قطا وما ابق قبل

الرد وبهذه الدعوى ولا تسمع على المشترى او على

العيب حتى يتبين عنده وبداواة المعيب او

في حاجته رضا بالرده او سقيه او شراء علفه

لابد له منه ولو اشترى عبدين بصفقة واحدة او

باعه جاريا وردة خاصة ان قبضهما والا فلا

او ردهما كما في الكيل والوزني وان قبض ولو استخدم

البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برى

البايع من كل عيب وان لم يعدها فصل بطل بيع

ما ليس بمال كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال

غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع من ضم الى

مردود كله ضمنت الميتة وان بسمن غرم كل وصح في

من ضم الى مدبر او من غيره بحصته كملك ضم الى وقف

وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه لا يجوز بيع الحيوانات

قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه لا كبيعة او

للبايع بضرر وما فيه غرر كحمل لبن في ضرع وما يفضي

جهالته الى المنازعة والخزانة وهي بيع ثمر مجذوذ

البيارة

بمثله على النخل خرصا و احملا بسته و القاء الجراد و نحوه
و لا الرعي و لا اجارتها و النخل الا مع الثمار
و جزاء الادمي و الخنزير و جلد الميتة قبل دبغه
و دود القز و بيضه خلافا لهما و الحلو بعد سقوطه
تخصص على انه انه و هو عبد و شراء ما باع قبل قبضه
قبل نقد ثمنه الاول و شراء ما باع مع شيء آخر
بثمنه الاول فيما باع و زيت على ان يوزن بزنة
و يطرح للظرف كذا راطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف و البيع بشرط لا يقتضيه العقد و فيه نفع

لاحدهما

لاحدهما او لمبيع يستحق و لا اجل مجهول و صح ان اسقط
قبل الحلول و ان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
و كل من عوضيه مال ملكه و لزمه مثله حقيقة او معنى
فان كان الفاسد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه و
الا فلكل منهما فان خرج من ملك المشتري او بنى فيه
فلا فسخ و طاب للبايع ربح ثمنه بعد تقابض لا
للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به و كره التحشي و السوم
على سوم غيره او ارضيا بثمنهما و تلقي الجلب المضر بأهل البلد

وبيع الحاضر للبادي زمان الغلط والبيع وقت
النداء وتفريق صغير عن في رحم محرم منه لا بيع
يزيد فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتثبت
بعد ولادة المبيعة وبيع فرجوناك فتجب بها
الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب او لم يسلمها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يسقط بقدره فصل
التولية ان يشترط في البيع انه بما يشتري به وهو الجنس
بمثل فضل وشرطهما شراءه بمثلي وله ضم اجر القصار

وحمل

وحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة
في الاجناس اخذه بثمنه او رده وفي التولية بحط وعند
ابي يوسف رحمه الله بحط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما فصل الربوا
فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعليه القدر اي الكيل والوزن مع الجنس في البر والشعير و
التمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها على
العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز الكيلي بمثله الا مثلا بمثل كيلا والوزني الا

مبيعا وثمنا والجيد والردي سواء وجاز بيع
خفقة بخفقتين وفلس بفلسين ما عيانهما واللحم
بالحيوان والدقيق بخبزه كيلا والرطب بالرطب
بالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بجفه
او باليابس والتمر والزبيب بالمنقع منهما وبا
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اخل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
الدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق
او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او مبا

وكذا اللبن

والتيمم

والتيمم بالجل الا ان يكون الجل اكثر ثمنا والتيمم والتيمم
بالخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين سيد وعبده
وبين مسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع
مشتري منقول قبل قبضه وصح التصرف فيه
قبله ولحظ عنه وبحريد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع
لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا
القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في
بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بعرفها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع

في بيع الارض والثمر في بيع شجر والا العلوفي بيت
بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر
كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة و
يوخذ الوالد ان استحقت امة بيته وان اقرها لا
ولما لكبيع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي
العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك
للمجبر وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة و
جاز عتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجبر
بيع الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره و وصفه

كالمكيل

كالمكيل والموزون متمنا وثمر زرع كالثوب
بسط طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا
فيصح في السمك المملح لا في الحيوان واطرافه وجلوده
والجواهر والبصاع وذراع معينين لم يدر قدره
وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقيه وصفته
كجيد وقدره واجله وقبله شهر وقدر راس المال
في الكيل والوزن والعددي ومكان ايفاء سلم
فيه لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق شرط
بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين

ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل
القبض والاستضاع يا جل سلم تعامل فيه
او لا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع فيخير الغابن
على الفعل ولا يرجع الامر والمبيع هو العين الاول
فلو جاء بما ضمنه غيره او هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل
رؤيته الا مر وصح بيع الكلب والسباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فهما كالحر ولا شاط في عقد ناودرهم غير موقف

فرنوب

في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا
فللاخذ واعتبره بسائر المباحات فصل الصرف
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه
كما في الفضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى
ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى
ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تخلص
بطل اصلا والله تعالى اعلم كتاب الشفعة في عقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر

رد من الشفعا لا املاك للتخليط فر نفس البيع ثم للخليط
ذ حق البيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر
لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم الجار لا حق
بابه فر سكنه اخرى وليطلبها فى مجلس علمه بالبيع
وهو طلب مواثبة ثم ليشهد على طلبه عند العقار
او ذى يد من بايع او مشتر فان آخر احدها
بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتاخيره شهرا
تبطل عند محمد ره وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضى
الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على

العلم

العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ثم سأله عن الشترى
فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى
له بها فان زنه احضار الثمن او يحبس الدار له ولا
يسع البينة على ما بيعه حتى يحضر المشترى فيفتح
بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة منه والقول للمشترى فر الثمن وبينة الشفيع
احق من بينته ولو ادعى المشترى شراء وبايعه اقل
منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشترى بعده

واخذ فی حط بعض الثمن او زیادته باقلهما وفی
حط الکل بالکل وفی الشراء بثمن مثلی بمثله وفی غیره بقیمه
الثمن ففی عقار بعقار اخذ کل بقیمه الآخر وفی عرض
موجل بحال اوطلب فی الحال واخذ بعد الاجل وفی ربا
المشتری وعرسه بالثمنین وقیمتهما مقلوعین وکلف
المشتری قلعهما ولیست الا فی بیع او هبه بعوض
ولا فی شجر وثمر بیعا قصدا او لا فی البیع بخیار الا بعد
سقوطه ولا فی البیع الفاسد الا بعد سقوط فسخه
ولا فی رد بخیار الا فی خیار عیب بلا قضاء ولا

باع

باع او بیع له او ضمن الدرک بل لمن شتری او اشتری
له وبطلها تسلیمها بعد البیع لا قبله والصلح مع بطلانه
وموت الشفیع لا المشتری وبیع ما یشفع به قبل القضاء
ویشفع حصته احد المشترین لا احد البائعه فان
سلم شراء زید فظهر شراء غیره او الشراء بالف
فظهر بمثل او بمثلی لا تسقط الا ان ظهر بقیمتین قیمته الف

او اکثر کتاب القسمة هی تعیین حق الشایع وطلب

فیها الافراز فی المثلی والمبادلة فی غیره فیاخذ
کل شریک حصته بغیبة صاحبه ثمنه لا هنا وندب

نصب قاسم یرزق من بیت المال لیقسم بالا
اجر وان نصب ماجر صح وهو علی عدد الرؤس و
یجب کونه عدلا عالما بها ولا تعین واحد ولا اشتراک
القاسم وقسم بطلب احدهم ان انتفع کل بحصته و
بطلب ذی الکثیر فقط ان لم ینتفع الآخر بقلة حصته
ولم یقسم الا بطلبهم ان تضرر کل للقلة والاجبار
والرقیق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشترکة
او دار وضیقة او دار وحانوت قسم کل وحده
وصحت بالتراضی الا عند صغر احدهم وقسم تقلی

یدعون

یدعون ارثه بینهم وعقار یدعون شراءه وعلمه
مطلقا فان اوعوا ارثه عن زید لا حتی یبرهنوا
علی موته وعلی عدد ورثته ولا برهنوا انه منعهم حتی
برهنوا انه لهم ولا ان کان شئ منه مع الوارث
الطفل او الغائب لا یدخل الدراهم فی القسمة الا
برضاهم وان وقع میل قسم او طریقة فی قسم اخر
صرف ان امکن والا فسخت وان اقر بالید سنین
ثم ادعی ان بعض حصته وقع فی ید صاحبه غلطا
صدق بالحجة وشهادة القاسمین حجة وفسخت ان

استحق البعض مشاعا فرالكل لا البعض حصة احدهما
بل يرجع وصحت للمهيأة فى سكون هذا البعض
من دار وهذا البعض وخدمة عبد هذا يوما وهذا
يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا وهذا العبد
الآخر الآخر والله اعلم كتاب الهبة هى تمليك عين
بلا عوض وتصح بوهبت وبخلت ونحوهما وتتم
بالقبض فى مجلسها ولو بالاذن وبعده باذنه
ولا تصح فى مشاع يقسم فان قسم وسلم صح
وكذا هبة لبن فى ضرع ونحوه ولا وقت فى الاذن

طحن

طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تابعة كهبة
الاب لطفله وقبضه عاقدا وقبض من يربيه
وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر
فى هبة الاجنبى له وصح هبة اثنين دار الواحد
على ان يتصدق عشرة على اثنين وصح على اقربين
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ونسيئة زيادة
متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو
اجنبى وخرج عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وفعل الطبا

حروف ومع خرفة وهو فسخ من الاصل لا بنية
للواهب وهو بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب
والرؤية وتثبت بها الشفعة وان استثنى غلة
او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان
اعتوض الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا
وصح العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط
ان يرده اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى
وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا تصح الا

بالقبض

بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها كسائر الاجارة
هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين
ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن وقف
لا تصح فوق ثمانين سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب
وبإشارة كنقل هذا الطعام ولا يجب الاجرة
بالعقد بل تعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او
التمكن منه فيجب لدار قبضت وان لم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب
الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل

مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت و
للخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد
ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا عزم فيهما و
للطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته
وحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا عزم ولا اجر له بخلاف المحل
ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
لا ولا اجير المحل بعياله ان مات بعضهم وجاء بمثله
بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الا زيد باجر

الثالثة

ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او
دكان ليذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موجبه
البناء لا استيجار ارض حتى لبسيمي ما يزرع او يغيمه
ويكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا وتملكه بالرضا
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا او الرطبة كالشجر وضم الحصة بالزيادة

على حمل ذكر ان الحاق وكل القيمة ان لم يليق نفس
تفد باشتروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لكن
لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا
بلا ذكر بيان المدة فواحد فقط وفي كل شهر
يسكن فراوله وان سمى اول المدة فذاك والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام كالمدة واجارة الحمام والحجام
النظر باجر معلين وبطعامهما وكسوتهما والمرد
وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر

ان لم

ان لم يأذن بها الا ان افرت بنكاحه ولا يمل
بعضي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ووهنه وعلى
ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او
غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر للعاوم
تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن
وفي اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الحمل

بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك يستوفي
الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة كالقصار والخياط
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
بل بعمله الا الاجير ان لم يتجاوز المعتاد والاجير
الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد
الاجير تبرد يد العمل يجب اجر عمل وان رد في
عمله اليوم او غدا فله ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله
ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يأخذ بعد مستأجر

للخانية

للخانية فصل تفسخ بعيب الخ الضمان
كدهر الدابة فلو شفع بالعيب وازيل الغيب سقط
خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس
لقلعه والحوق دين لا يقضى الا ثمنها ما آجر وسفر
مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر وافلاس
مستأجر وكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبداء المكتري الدابة من سفره
بخلاف بداء المكاري وترك خياط مستأجر

عبد لخيط للعمل في الصرف وبيع ما اجر وتنفسخ
بموت احد عاقدين ان عقد بالنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو
قال لغاصب داره فرغها والا فاجر نفسك كل
شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وتنفسخ
الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة و
الوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مضافة كالبيع واجازته وفسخه والقسمة

الى المستقبل

والشركة

١١٢

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن

مال وابراء الدين مضافة كتاب العارية هي

تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك و

اطعمتك ارضي وخدمتك علي وابني وخدمتك

عبدي وداري لك سكنى وعمري لك سكنى

ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلك

ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع

على احد والمستأجر يرجع على موجره ان لم يعلم

انه عارية ويعار ما اختلف باستعماله والا لم

يعين منتفعا وما لا يختلف باختلاف عين وكذا
المؤجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا
يحمل ويعير له ويركب وبالعكس فعل تعين وضمنا بغيره
وان اطلق الانتفاع فر الوقت والنوع انتفع
ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمنا بالخلاف ما لم يغر
فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وزمان
لا اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مبانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابته او لا لتسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار

مالكه

مالكه بخلاف رد وديعة والمغصوب الى دار مالكهما
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
ارض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان رجع
عنها وليكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو عار للزرع
لا يأخذها حتى يحصد وقت اولا واجره رد

المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير و
المؤجر والغاصب كتاب الوديعة هي اماتة تركت
للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه و

عياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهى او
ولو حفظ بغيرهم ضمنها الا او خاف الحرق او
الغرق فوضعها عند جاره او في فلك او
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على
او جددها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى في
ركب او حفظ في دار امر به فرعيرها او جهل
عند الموت ضمنها وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الا حد
الموودعين قسطه بغيبة الآخر ولا حد الموودعين

ودفعها

ودفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها
فيما يقسم وضمنها دفع الكل لا قبضه ولا اعتبار
للنهي عن الدفع الا ان لا بد له من حفظه وعن الحفظ
في بيت معه او الا ان يكون له محل ظاهر ولو
اودع الموودع فهلكت ضمنها الاول ولو اودع

كتاب الغصب وما اخذ منه

الغاصب ضمنها آيات
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل يده
فالغصب في العقار حتى لو هلكت في يده لا ضمنها و
نقص بفعله ضمنها واستخدام العبد غصب لا جلوسه على

البساط وحكمه الامام لمن علم ورد العين فان
والغزم بالكثة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعدوى المستعار فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعدوى
المستعارة فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي نظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب
ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان
فان ضمنه لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب

او الامانة

او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان
يكون ادراهم او دنانير لم يشر اليها او اشاره و
نقد غيرهما وان غصب شيئا وغيره فزال اسمه
او اعظم منافعه ضمنه وملكه بل حل فصل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها وجعل صغرانا بخلاف الحرين
فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض
العين او بعض نفعه طرح المالك عليه واخذ قيمته او
اخذه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن
النقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع

والرد وللمالك ان يضمنه قيمة بناء او غرس قلع للغاصب
ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ان شاء اخذه
اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه
ان شاء واخذه ولا شئ للغاصب وان باع او
اعتق ثم ضمن نفذ البيع والعتق وروايته للمغصوب منه
ومنفصله لا يضمنه ان هلك الا بتعدي او منع
بعد الطلب وضمن المسلم او خنزيره ومنافع الغصب
لا يضمنها بخلاف السكر والمنصف والمغرف يضمن
قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر

لا يضمنها

لا ضمن دمن سعى لغير حق او قال مع حاكم لغرم ماله
وجده مالا فغرمه لم يضمنه

كتاب الرهن هو حبس مال

متقوم يمكن اخذ دينه منه كالدين ويتعقد
بايجاب وقبول ويلزم ان سلم المحوز المفرغ المتميز
والغيبة تسليم كما في البيع ويضمن قبل من قيمته ومن دينه
فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي قول سقط من دينه بقدره
ورجع بمثله بالفضل ويحفظ كالوديعة وان
تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيما رهن واجارة

واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار
الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن لغيره اكراه
وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى خطأ
واذا طلب دينه آخر حضار رهنه الا اذا اوفى عند
عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير
بلد العقد فيه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤنة
حفظه وعلى الراهن مؤنة بقيته وجعل الاب والو
فصل
مداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة
لا يصح مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او

نخلها ودنها والجرو فروعه ولا بالامانات و
البيع فريد البايع والقصاص وصح بعين مضمونة
بمثل او بقيمة وبالدين ولو كان عموما بان رهن
ليقرضه كذا فهلكه فريد الراهن عليه بما وعد به
مال السلم وتم الصرف والمسلم فيه فان هلك في
المجلس فقد اخذ حقه وان افترق قبل نقد وهلك
ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما
منه وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره
بيعه صح فان شرط في الراهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احدهما الا بموت الوكيل واذا حل الاجل وابى
او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل
غائب موكله وابا باذا باع العدل فالمرتهن
فهلكه كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه
اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار رهنه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح ويصير
الا فك الراهن او رفع المقاضي لينفسخ وصح
وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
ففي دينه حالا اخذ الدين وفر لموجل قيمته رهنا

لما حل

لما حل الاجل وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في
قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي امهيته سعى في كل الدين ولا رجوع واستدامة
رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه
وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه وكل
منهما ان رده رهنا وان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن باذن باستعمال
رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمنه كالراهن وحال

عمله لا وصح استعاره تنبي الرهن فان هلك
او قيد بجري عليه فان خالف وهلك ضمن ان
القيمة وان وافق وهلك فصدرين او فاد منه
ولا يمتنع الرهن او اقتضى المعير دينه وفك رهنه
ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل
او بعد فكه لا يضمن وجنايه الراهن على الرهن
مضمونه وجنايه المرتهن تسقط من دينه بقدر
وجنايه الراهن عليهما وعلى ما لهما هدر ونماء
الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل

وبقي

وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم
الفك وقيمه الاصل يوم القبض وتسقط حصه الاصل
وتبديل الرهن والزياده فيه تصح وفي الدين
لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء
لا بعد القبض او الصلح او الحواله فيرد ما قبض و
تبطل الحواله وكذا لو تقايلا وقاعلان الدين لم
هلك يهلك بالدين كتاب الكفاله هي ضم ذمه الا
ذمه في المطالبه لان الدين هو الاصح وهي اما
بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافته الطرفي

اليه وكذا بضمنته او على والى اوانما به ذ غيرا
قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضا
بمكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب
بمكفول له وان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ الضمين
من كفل به بتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه
هنا وان شرط التسليم عند القاضي وان مات بمكفول
فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه ا
ان لم يوف به غدا فعليه المال صح وان لم يسلم غد
ضمن المال ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات بمكفول

عنه

عنه ضمن المال وانما بالمال فقط وان جهل بمكفول به
او اصح وبه بخو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في
به البيع او على الكفالة بشرط علام بخو بايعت
فلانا او داين لك عليه وعلي فعلي وان علق
بخطر شرط فلا كان هبت الريح وان كفل عما لك
عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول
للكفيل وصدق لا صيل في الزايد على نفسه فقط و
او طالب الدين احدهما فله مطالبة الآخر وبرئ
بامر الاصيل وبلا امره فان رجع عليه بعد اداءه

وان لزوم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه
تاجيله سبرى الا الكفيل لاعكسه وان صالح الكفيل عن
الف على مائة رجع بها وعلى حبس آخر فبالالف
وعن موجب الكفالة لا سبراء الاصيل ولا تصح تعليق
البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن او بالاجرة
وبالامانات كالوديعة والعارية والمستاجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة
معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبدل قول

الطالب

الطالب في مجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص
ولا ضمان المضارب الا ثم لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البايعين حصة صاحبه من
ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان كفالة الخراج
والنوايب والقسمة وان كانت بغير حق ومال الجعل
على عبد حتى يعتق حال على عامل كفل به مطلقا وبطل
دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك
على ملك وقد كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب

شهد على اقرار العاقدين **كتاب الحوالة** هي نقل

دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعد

فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءته

الا صيل حوالة وتصح بدين للمحتال على المحيل وبرضا

وبرضى المحتال عليه فبراءة المحيل من الدين الا ان يتوى

حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحده منكرا

للحوالة لا بينة عليها وقالا بان قضى القاضي

وتصح بلا رضا على المحتال عليه وبدراهم الوديعة وبمثل

بمثلها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين على

فلا يطالبه

فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب الا ان

فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده وبكره التفتيش وهي

اقرانس لسقوط خطر الطريق **كتاب الوكالة** هي

تفويض التصرف لا غيره وشرطه ان يملكه الموكل

ويعقله الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ

ويمازون مثلهما وصبيا عاقلا وعبد المحجور

ويرجع بحقوق الى موكلها بكل ما يعقده بنفسه و

بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا

بحد وقصاص لغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل

في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فسد
المبيع ويقبضه وثمنا مبيعه وعليه ثمنه
ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما تمهر
وهو فريده وتثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه والا الموكل في الاصح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال
وكتابة وتصدق وهبة وعارة وايداع و
رهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري

منع

منع التسلم من موكل بايعه فان دفع المبيع صح و
لا يطالب الوكيل ثانيا فصل لا يصح بيع لوكيل
وشراؤه ممن يرد شهادته له وصح بيع لوكيل
بأقل او اكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء ٢ وزيادة يتغابن
الوكيل بمثل القيمة ٢ وهي ما قوم به مقوم ويوقف
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب

بمثله

يحدث ولزمه ذلك ان باع لنسأ وقال انه
اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الامر في
المضاربة المضارب ولا يصح لتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبده ومكاتبه
او ذمي مال صغير المسلم وشراءه والامر بشراء
الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
والامر بشراء حمار يصح وداران ذكر ثمنها او شيئا

علم

علم جنسه من وجه وذكر ثمنهم عين نوعا لان تعيين
جهالة تجنبه كالرقيق والثوب والدابة وصدق
الوكيل في شرب عبد الامر فمات وقال
الامر بل لنفسك ان وقع الامر التهم والا لا
وللوكيل حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل
بشراء عين شراءه لنفسه فان شرى بخلاف
جنس ثمنه تعمر به وقع له فصل للوكيل بالخصومة
القبض ونفي الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين

الخصومة لا لقبض العين ويقصر به الوكيل بقبض
العبد ونفل لحرأة ان قام الحجة على العتق والطلاق
بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه
تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا او كونه ابق مجنونا موكله مكاتبا
وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم
وكيلهم وتصرف الموكله فيما وكل به كتاب الشركة
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان فصاعدا

وكل

وكل كاجنبي فيما لصاحبه وفي بعض النسخ فيما لا
صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح و
هي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة و
مشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما صح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنا
الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار

بقي المفاوضة وعنان وهو شركة اثنين بمالهما
بتجارة او في نوع ويجعل ماله ومع فضل مال
احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت الربح
ويكون احدهما وراسهم والآخر وناسير وبلا خلط
وكل مطالب بتمامها مشتريه لا غير ثم رجع
شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلك مالهما او مال احدهما

قبل الشراء

قبل الشراء يفيد ما وهو على صاحبه قبل الخلط في
يد ايهما هلك بعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يضع ويودع ويضارب
ويوكل ويعمل في يده امانة وشركة الصنائع و
التقبل وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلان العمل باجر بينهما صحت وان
شرط العمل لنصفين والعمل اثلاثا ولزم كلا عمل
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان

يشتركا بمال البشتري بوجوههما ويبيعان بنصف
مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر فيما
شرط مناصفة المشتري او مماثلته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة فان فعلت
فحكمت بمثل اخذها ونصف ان اخذا ما للمعين
العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي
خلافا لمحمد رح والربح في الغائب على قدر المال وتبطل
بالموت والجنون واللحاق مرتدا ولم يترك وفاء
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولا فضمن

الثمانية وان اديا معا ضمن كل قسط غيره
هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر او
هي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالفه وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب وجارة فاسدة
ان فسدت فللربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يشرط
على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن العامل فيما لا يضمن الصحيحة
ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد

ونسيته الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل به
ويسافر وينفع ولو برب المال ولا يتصدق ويهدى ويودع
ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال ويحال به
على الاصح ويوكل الا بعجز ولا يقرض ولا يستدين الا
باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط مال الا باذنه
او بمثل سهمه فلو قيل بذا او قصر او عمل شيئا مما نهى
بخلاف ما اذا اصبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة
ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله ربحه
ولا يزوج عبدا او امة ولا يشترى من عبد المال

فلو شرى

فلو شرى فللمضارب ومن يعتق عليه ان كان ربح ولو
قبل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل فى
مصره فى ماله وفى سفره طعامه وشرابه وكسوته
واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء او شراء
وعلفه فى مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر
يعد واليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ما انفق ثم قسم الباقى وان وضع المضارب
مضاربته بلا اذن ضمن عند عمل الناس وقيل عند ربحه
وصح ان شرط العبد المالك شيئا ليعمل مع المضارب

وتبطل بموت احدهما ولحاق احدهما مرتدا او بدار الحرب
حتى يعلم بفعله فلو علم به فله بيع عروضها ثم لا
يتصرف في ثمنه ولا في نقد من جنس رأس ماله
ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي يد احدهما دين لزم
بطلبه ان كان ربح والا يوكل احدهما وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه وان
هلك صرف الى الربح اولا وان قال احدهما غلطت
نوعا صدق المضارب ان جحد وان قال اوهمت كل
نوعا صدق احدهما وكذا ان قال بضاعة او وديعة

وقال

وقال وذا اليد مضاربة او قرض كتاب المضاربة
هي عقد الزرع ببعض الخارج والاصح عند الحنفية
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
وشيوع الحب فلو فقد ان شرط ما يافيه كرفع البذر
او اخراج نحو قسمة البقر وكذا ان شرط التبن لغير
رب البذر وصح للآخر ولم يتعرض ولا تصح الا
ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل للآخر

او الارض او العمل له والبقية للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وكذا لو شرط للعامل ان لم يخرج
من ابا عن المضي الا رب البذر فان ابا بعد ما ابى
العامل يجبر ان يرضيه وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج للبيع
ان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل

ح عند ابي يوسف رح وبه يفتى كتاب المزارعة
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها بالجذاذ مدة قد يخرج
وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل
ولا تصح ان ادرك وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر لم يقوم العامل عليه ودائنه يفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا

يخاف على سعفه او ثمره عذر و وقع فضاليه
وتكون الارض و الشجر بينهما لا تصح فللعامل
واجر عمله كتاب الاحياء الموات هو ما
لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعينه
من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه
ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث
وقفها الامام لا غيره ومن حفر برا في موات بلا اذن
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من
كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومن

غيره من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم منه
ثلاثة جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم
للنهر كتاب الشرب نصيب كل واحد والشفعة شرب
بني آدم والبهايم ولكل حقها وحق سقي الدواب
ان لم يخف تخريب النهر فرمى كل ما لم يحرز بناء وحفر
الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص النهر
لغيره اي دخل في المقاسم وكري نهر لم تملك رقبته الا
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ملك على اهله
اعلاه ومن جاوز ارضه بري وصح دعوى

الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فی شرب بنهر
قسم بقدر ارضهم ومنع الاعلی من سکر النهر حتی
یشرب بدونه الا برضاهم وکل منهم من نصب رحی
ونحوه الا فی ملکه بحیث لا یغیر النهر ولا یاتی
بما یتغیر مما کان قدیما والشرب یورث ویوصی بالانتفاع
به ولا یباع بلا ارض الا عند مشایخ بلخ وکذا
الاجارة والهبة ومن سقی من شرب غیره بغیر
اذنه لا من سقی ارضه فسرت الی ارض جاره کتاب الوقف
هو حبس العین علی ملک الواقف والتصدق بالمنفعة

کالعاریة

کالعاریة عندهما هو حبس علی ملک اللہ تعالی فلا یعود
علی ملک احد عند ابی حنیفة ره الا ان یحکم به الحاکم او یوصی
فی مسجد بنی او زفرة ره بطریقه واذن للناس بالصلوة
فیه وصلی واحد وعند محمد ره تسلیمه الی المتولی وقبضه
شرط وعند ابی یوسف ره یزول بنفس القول فصح
عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولایة لنفسه
وشرط ان یستبدل ارضا اخری اذا شاء وترک
ذکر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الی الفقراء
وصح عند محمد ره وقف المنقول فیه تعامل کالمصحف

وبخوه وعليه الفتوى ولا يملك الموقوف ولا يمكه
ولكن يجوز قسمة المشاع عندهما يوسف رحمه الله وبيعه
ان تقاعد الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء او
وقف على معينين وآجره للفقراء فهي في ماله فان انفق
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رد
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدفع الوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها باع ودفع ثمنه
اليها ولا يقسم ما نقص بين مصارفه كتاب الكراهية
ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلتفت به لعدم القاطع و

عندهما

عند جاء الحرام اقرب لاكل فرض ان وجد به
هلاكه وما جوز عليه ان كفنه من حلوته قياما وصوته
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا
لقصد قوة صوم الغد ولسل الستجر ضيفه وحل
استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والا
حجار لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يختم
الحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع ويتوسده ويفرش ويلبس ما سداه

بريسم وطمة تعيزه وعكسه في حر فقط وكره ال
يصي ذهبا او حريرا او ينظر الرجل من الرجل والمرا
من المرة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة
ومن محرمه وامته غير الماموراة الظهر والبطن والفخذ
ومن الاجنبية والسيدة الا الوجه والكفين وفرض
الامام عن الشهوة الا عند ضرورة كالقضاء
الشهادة وارادة النكاح والشراء ومداواة ونحو
الا موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل
والاكل اعضاء من يحل منهما الوطي ويحل نظره الى

واذا احدث

واذا احدث ملك امته ولو بكرا او مشتركة لم يطأها
حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض
فيما يحيض وبشهر فذات شهر وبوضع الحمل في
الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بالعيان
بعد الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتريها او يقبض ثم
يطلق ومن فعل شهوة احدى دواعي الوطي بمتسريه
لا يجتمعان لكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم
احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره

بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها
وبيع السرقين وخصا البهايم لا الآدمي وانز
الحمير على الخيل وسفر الاتان وام الولد بلا محرم وبيع العصير
متخذة خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال الخبز
ياخذ منه ما شاء وللعب بالنرد والشطرنج والقمار
وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف القيد وحمل
قوة البشر والبهايم في بلد يضر باهله لا غلة اقامة الحد
من بلد آخر ولتعزير الحاكم الا اذا تعدى الارباب
القيمة فاحشا وقيل قول فرد وكيف ما كان في المعاصي

فان قال

فان قال شربت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن
مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء وفي الفاسق والمستور يجري كتاب الاشربة
حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد و
قذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بخاسته ونقيع التمر
اي السكر ونقيع الذبيب نيئين اذا غلا واشتدت
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي مشتدا او نبيذ التمر والذبيب مطبوخا اذا

كافر

طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
الزرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل خل الخمر ولو
بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
حرم شربه وردى الخمر والا متشاط به دلالة
شاربه بلا سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة
وزكوة ضرورة جرح اين كان من البدن والا
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم ومرئ وال
وحل بقطع اى ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة و

فيل

فيل يجوز بكل ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين
وكره بالسكين قبل ان يبرد وكل تعذيب
فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا و
لو صبيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل وبضبط
او قلف او اخرس لا من لا كتاب له والمجوسي او
مرتدا او تارك تسمية عمدا او ان نسي صح وحرم
ان عطف على اسم الله غيره نحو باسم الله واسم
فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو باسم الله
اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى

كالدعا قبل الاضجاع والتسمية وندب بحر الذ
وكره ذبحهما وفي البقر والغنم عكسه وكفى بحز ذبح
توحش او سقط فربر ولم يمكن ذبحه لا في صيد
استأنس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه
ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحمر الانس
والحمر الاهلية والبغل والخيل عند بحنيفة رحمه الله
والير بوع ولا يقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان
ما لا سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والابرص

الضبع نوعي از درندها ميباشد

٢

كتاب

هي شاة من واحد وبقرة او بعير
منه الا سبعة ان لم يكن لغرد اقل من سبع وبقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه وجلده
وصح اشتراك ستة في بقرة منسرية الاضحية
وقت قبل الشراء اجزأ وبفجر الاب والوصي من مال
طفل غني فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه
واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر
بعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الاخير للفقير

وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل
ويقضي النادر وفقير شترى للاضحية يتصدق بها حيا
والغني يتصدق بقيمتها شترى اولا وصح الجذع
الضأن والثني مما عدا مما غيره وهو ابن جذعة
الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل
يذبح الثور لا بكما والخصي لا بعجفاء وعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وان بات اقل سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنه وغلطهم صح كبقرة غرضحية

ومنعه

ومنعه وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم
لا ويأكل منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به
لا بيعا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط
اثنان وذبح كل واحد شاة صاحبه صح التضحية لا غرم
وصح التضحية شاة الغصب لا الوديعة وضمن قيمتها

كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ومخلب لنشر وعلمها

وجرحهما وارسال كل مسلم او كتابي مسمياً على
كل حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك المعلم
ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله
ويعلم المعلم بترك اكل الكلب بثلاث مراة وترك
البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا بين
جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في فمه ولا ما بعيد
يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية وبالجرح وان لا يغيب
عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه ميتا
او الرمي حيا ذكاه فان تركها عمدا احرم كما اذا قتله

معرض

معرض بعرضه او بندقة ثقيلة فاتت حدة او رمى
فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر
فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال
وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع
عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا او اكثره مع
عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد نصفين اكلا
وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
الخنثة والا فلثلثه وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق رفعه حيث ان
خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه وتنفق
وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من التقاط
وثبت نسبه مما يدعيه ولو رجلين او ممن يعتقد منهم
علاقته به او كان عبدا وكان حرا او ذميا والمال
مسلما ان لم يكن في مقرهم وتسقط عليه فيمن مال
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفته لا لنفقته
تعرف ماله ولا اجارته وللقطة امانة ان
على اخذها ليرد وعاريتها والا ضمنها ان وجد ربها فلم

للرد

وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع بعده
الطلب بعدها وما لا يبقى الا ان يخاف فساده
ثم ان تصدق بها فان جاء ربها اجاز او ضمن
الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
عاريتها واجر التقاضي ماله منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح و
الا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها عاد متحاملا
الدفع ولا يجب بلا حجة وينفع بها فقيرا والا

تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه ونوابه
الأبق لمن قوي عليه وترك الضال قيل هو حيث
الراده مدة سفر اربعون درهما وان لم يجد
ان اشهد انه اخذه للرد ومتى قل منها بقسطه
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وقيل
ابق منه كتاب المفقود هو غايب لم يدر انه
في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله والا
اجارته ويقسم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
بيع ما يخاف فساده وينفق على ولده الو

عرسه ومات في حق غيره فلا يرث مما غيره
اي يوقف قسطه في مال مورثه الا التسعين سنة
نقب
فان ظهر حيا ذلك وبعد ما يحكم بموته في ماله يوم
ت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد
(رجال)
ما وقف له الا من يرث الغير عند موته كتاب القضاء
اهله اهل الشهادة وتصح من الفاسق لكن لا تقليد
ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل وهو
اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط

قلادا

للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق
عدله ومن قلد بيال ديوان قاض قبله ولا يعزل
المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم ويجامع
اولى الجلوسة الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهدا فان لم يكن لهما
خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه

حجة

حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا او اتحبه
ابو يوسف ره فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة
رأيا مصلحة بطلب والحق ان امتنع المقر عزا
الايفاء او يثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالنفقة
والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غير ما لا ان ادعى فقره الا اذا
قامت بينة بعسره واذا شهدوا على خصم حاضر
حاكم كتب به وهو سجل وعلى غائب لا بل يكتب
كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود

فيقرأ على الشهود ويختم عنده ويسلمه اليهم
ابا يوسف ره يكفي ان يشهدان هذا كتابه
ختمه وعنده ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه
يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب
قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصوم
ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره
اذا كتب بعد اسمه والاكل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وعند ابا يوسف ره ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على ورثته

وامرأة

وامرأة تقضي الا في حد وقود ولا تستحلف قاض
ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي
يفوض اليه نائبه لا ينعزل بعزله وبموته موكلا
بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او
اجاز هو او كان قدر الختم فالوكالة صحيحة وبعمل
برأيك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه نائبا
او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه بجعل المختلف فيه
مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه مضى
آخر والقضاء بحرية اوحل ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو شهادة زور فاذا ادعاه بسبب معين والقضاء
على الغايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا
لما يدعي على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين
صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه وخيارا
باقرار احدهما وبعدالته شاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاضي مضاه

ان وافق

ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن
بينهما ولادة او زوجية وصح لا ليصا بلا علم
الوصي الا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بغزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح وسلم لم يبا جر بشر ايع الا بصحبته
التوكيل وقبل قول قاضي عالم عدل قضيت بهذا
وجاهل عدل ان بين بسببه لا قول غيرهما كتاب الشهادة
هو اخبار بحق للغير على آخر وجب بطلب مدعي
وبشرها في الحدود افضل ويقبل في السرقة اخذ لا سرق

ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وما في
محدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او
رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة و
وليسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا
يفتي وكفى سرا والاثنان احوط فان زكياه سرا
وترجمة ان هذا والرسالة الى المزكي ولا يشترط
الا شهادة الا في الشهادة على الشهادة و
لا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادة ولا يتبع

الا في

الا في الكتب والموت والنكاح والدخول والولاء
القاضي وان هذا وقف على كذا الا على شروطه
واذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان وشهد
رئ جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصومة انه قاض
رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما اختلاط الازواج
انها عرسه شيء سوى الرقيق فريد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادة تابت مع
او بكلم اليد بطلت ومن شهد انه حضر ومن زيد
او صلى عليه قبلت وهذا اعيان فصل وتقبل الشهادة

من اهل الاهوا الا الخطابية والذمي على مثله او
ان خالفا ملة وعلى المستأمن على مثله ان كانا من
دار واحد بخلاف شهادة الذمي على المسلم وعلى
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر او لم يصر
على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والمخنث
وولد الزنا والعجمي الا من عمر ومملوك ومحدود في
قذف وان تاب الا من حد فركفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشتركانه ومختث يفعل الرديء

ومعتنه

ومغنيه ومداوم الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يتركب بحجر
به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول
على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولا
يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم يجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل
ربوا او انه استأجرهم ويقبل على اقرار المدعى
بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربو خمر او قذفه او

شركاء مدعي او اعطاهم الاجرة لها من مال او وقت
اليهم كذا للا تشهدوا علا وشرط موفقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الفاظ ومعنى عند تخلف
فيرد في الف والفين وتثبت في الف والف ما
الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد اصال الا العقد
في عتق عمال وصلح عن قود ورهن وخلع لان الاجر
مراله اصال والاجارة بيع فراول المدة ومال العقد
ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الخر ان
بقوله مات وترك ميراثا له او مات وذا ملكه او في

يده

يده فان قال كان لابيه او وديعة او اعارة من في
يده جاز بلا جبر وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل الاصل
لا تغاير فرعي هذا اوذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي
او اشهد بكذا او الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
وعلى شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي
بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد اثنين الاخر
وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومراقرانه

شهد زور اشتهر ولم يعذر فصل لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل حكم
ولم يضمنا وبعده لم ينفذ وضمنا ما اتلفا بها
اذا قبض مدعاه والعبرة للمباشر لا للراجع فان رجع
احد ثلاثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصف
ان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا على الرجل
سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عند هما ان
رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو
والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين

الشرط

الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار هو خبر يحتمل
الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لانشاء فصح الاقرار
بالحمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر صبي مكلف
بحق صح ولو مجهولا الزمه بيانه بما له قيمة والقول
لو ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في عامل وفي النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين فراز ابل ومن قدر النصاب باقيه في
غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا دراهم دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا كذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زاد الف
وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوها
وقوله لمدعي الالف اترنها او قضيتكها ونحوه
اقرار وفي مائة وثوب وثوبان نفيس لمائة وفي
بدابة وفي مصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه
بمائة وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا
فان ولدت لاقل من نصف حول فله وان

ودرهم او ثلاثة الثواب ودراهم
وثياب

للخيار

الخيار وبطل شرط واستثنا كيلا او وزنا من
دراهم صح قيمة لا استثنا التابع كالبناء والنقض
والنخل وبين صحته مطلقا وبين مرضه لسبب فيه
وعلم بلا اقرار سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه والكل
على الارث وان شمل ماله ولا يصح غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
فبطل ان ادعى نبوته بعده لا ان نكح ولو قرنبوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله فصدقه الغلام
ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او نهاوة

قابلة فى اقرارها بالولد ولو اقر بنسب مجهول
لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر بنسب
وابوه ميت شاركه فى الارث بنو ابنه ولو اقر
احد ابنى الميت له على آخرين بقبض ابيه بعضو
له والنصف للآخر **كتاب الدعوى** هى خبر
يحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
عليه من يجبر وهى انما تصح بذكر شئ علم جنسه او قدره
وانه فى يد المدعى عليه فى المنقول يزيد بغير حق ويد
العقار لا تثبت اليد الا بحجة او علم القاضى

به وحضاره

به وحضاره ان امكن لتشير اليه المدعى والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحد والدلالة
والثلاثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبهم والحد
واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر الزمه
وسأل القاضى المدعى بينة فاقام قضى عليه وان لم
يقم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة او نكلت
برأه وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم
القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل
خصمه ولا تحلف فى نكاح ورجعة وفى ايلاء واستيلاد

به وحضاره

ورق ونسب ولاء وحد ولعان الا انواعه
في النكاح والنسب والمهر والنفقة وارث وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع اليد والزوج اذا
اوعت طلاقا فينبغي ان نكل نصف المهر او كله
وكذا منكر القود فان نكل قرر النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفي ما دونها يقتص وان قال ابينة
حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس ويحلف بالله

لا بالطلاق

لا بالطلاق والعتق وان الح الخصم قيل صح بهما
في زماننا ويغلظ بصفاته الا بالزمان والمكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
المحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال او ما هي بائن منك الآن لا على السبب نحو
بالله ما باعه ونحوه الا ان تتغير رغبة فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه اذا
يحلف على مذهب ان فقد الاداء به لا يجب الشفعة
وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي
الاته وفي العبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
ورث شيئا فادعاه آخر على البتات او ابتياعه
او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه فصل
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان
برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فالقول
البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع او الاول

عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا
وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع وان
لكل منهما دعوى الآخر ولا تحالفا في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
في البيع والمنفعة كالمبيعة والاجرة كالثمن و
بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت

ذ ما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فلهما ما يصلح لهما وما
يصلح اوو له لهما وان مات احدهما فللحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في حياته وللحي
بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او
مؤجر او مغصوب منه زيد وحجة الخارج في الملك
المطلق احق منه حجة ذو اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج بالملك قضى لهما وفي النكاح سقطا

لمن

لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان ورث
لمن لا حجة له فمن برهن له فان برهن الآخر قضى له وان
برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سببه كما لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سببه وان
برهنا على شراء شيء منه زيد فلكل نصفه بنصف الثمن
وتركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض و
الشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين بنصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وقال النكت
والبانى للثانى وان كانت معهما فهى للثانى
نصف بقضاء ونصف لاجنبه ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضى للمؤرخ واقرب تاريخه
بسنهما وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لا يد
الا لبس لآخذ اكمم والراكب لآخذ اللجام ومن
فى السرج لا رديفه وذو الحمل لا من على كوزه ومن
اتصل الجايط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه

الجذع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجايس
البيت والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه
مع آخر وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى
حق بناحيتها **فصل** مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البايع ولد نبت
نسبه منه وامتنعها ويفسخ البيع ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن و
لا يعتبر دعوة المشترى ولا دعوة البايع بعد الموت
الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول

واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى والبنين
او اكثر هو ام ولده لكاجا ان صدقه المشترى

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويحصل بالتراضي
وسكوت والانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفيده حط البدل
وما استحق في المدعى به يرد المدعى حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى به او كالجارة ان وقع
عن مال المنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احد هما في المدة والا خران معاوضة فاحق المدعى

وفداء

وفداء يمين وقطع شراع في حق الاخر فلا شفعة
في صلح عن دار هو بل في الصلح على دار وما استحق من المدعى
فكما مر وما استحق من العوض رجع الى المدعى ولو صالح
على البعض وارد عيبها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى البائع وصح الصلح عن دعوى
مال والمنفعة والجناية فر النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل صلح وهو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع

كالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على
الموكل وان صالح مفضوضا وضمن البدل او اضاف الى
ماله او اشتراه انقدا وعرض او طلق ونقد صح و
ان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد
وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على ما ئة
حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على ما ئة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او
عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود

على نصفه

على نصفه بيضا ومن امر بادا نصف دين عليه
غدا على انه بري ممازاد ان قبل بري وان لم يف
عاد دينه ولو علق صرحا كان اديت الك كذا
فانت بري من البائع لا يصح ولو صالح احد رجلي
دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تغرير
ولا قصاص حد الزنا وطئ في قبل خال عن الملك
او شبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

فيب لهم الامام ما هو وكيف هو واين زنا
ومتى زنا وبمن زنا فان هنوا قالوا رأينا
كالميل في المكحلة وعدلوا سرادعلنا وحكم به و
باقراره اربعة فرار بعة مجالس رده كل مر
فيب له كما مر فان بين سبب تلفيقه رجوعه
بلعلك لميت ونحوه فان رجع قبل حده او
في وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف
وطي نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجم فقط
حتى يموت بيد أبه شهوده فان ابوا او غابوا

اوماتوا

اوماتوا استقط ثم الامام ثم الناس وغير المقر يبدأ
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده
ومائة وسط بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا
الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
نابما في كل حد بلا اشد وللعبد نصفها ولا يجد سيده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويجد جالسة وجاز لحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض
ولا يجلد بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع ويجلد

ان الكريم يجلل بجلم الله

بعد النفاس ويدرأ بالشبهة فراش الفعل او ظن
غير الدليل وليلاً كالة ابويه وزوجته فولد بعد
ان ظن انها تحل وفر تحمل اى لقيام دليل نافٍ
للحرمة ذاتاً كالة ابنه ومعتدة الكنايات والبينة
قبل التسليم فلا تحد وان اقر بالحرمة وحد بوطئ
امة اخيه وجنيته وجدها فى فراشه وان ملكت
لا ان زفت اليه وقلن زوجك ولا يحد بخلية
ويقتص ويؤخذ بالمال فصل ما قدمنا انها
اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بقربة او

بلست

بست لا بيك او لست بابن فلان وهو ابوه
حد نافين سوطاً كحد الشرب والطلب بقذف ام
للوالد والولد وولده ولو محروماً من الارث
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه
ولس فيه ارث وعفو وعوض وفى يا زانى فاضل
بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان وان ملكت
زنيت بك بدرهم اخذ بريح الخمر او سكران
زائل العقل بنبيذ واقر به حرة صاحيا او شهد به
رجلان وعلم شربه طوعاً يحد صاحيا لا بمجرد الريح

او لبقی او لبسکر ولا ان رجع عما لا قرار
شهد بحد متقادم قریبا من امامه ردّ الا ان
وضمنا السرقة وان اقر به حدّ وهو للشرب
الریح ولغیره بمضی شهر فان شهدوا بزنا
حد بسرقة مما غیب لا ونصف حد العبد
حد بجنایات الحد حبسها واکثر التعزیر تسعة
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه مع ضربه
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف
او کافر بزنا مسلم بیا فاسق او یا کافر یا یا زا

باب المحنث

یا محنث ومثاله لا بیا حمار وقیل الا لعالم او
علوی ومن حدّ او عزّر فمات بدرده وان عزر
زوج عرسه لا

کتاب السرقة هو اخذ مکلف

خفیة قدر عشرة دراهم مضروبة مملوکا محرزا
بلا شبهة بمکان او حافظ فان اقر بها مرة
او شهد رجلان سألهما الامام ماهی وکیف هی و
متی واین وکم سرق ومما سرق وبینا ها قطع وان
شارک جمع واصاب کلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا بیاقة یوجد مباحا فی دارنا کخشب و

حشيش وسمك وصيد او عما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
اشربة مطربة والات لهو وصليب وذهب
وباب مسجد ومصحف وصبي وحر ولو مجنونين وعبد
الصغير ولا دفتر الا دفتر الحساب ولا ثوب ولا كلب وفهد
خيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة
ومثل حقه حالا او موجلا ولو بمزيد وما قطع فيه
وهو بحاله ومال ذي رحم محرم منه بنية ولا من زوج
او عرسه وسيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن له وخوله و
ان لم يخرجه منه الدار او ناول منه هو خارج او
ادخل يده في بيت واخذ او طرحة خارجة منه
او غيره او سرق صبيا منه قطارا او حملا وقطع ان حفظ
به او نام عليه او شق المحمل وفيه شيئا او ادخل يده
في صندوق او كم غيره او اخرج من مقصورة دابة فيها
حقا صغيرا لا صحبتها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او
نفى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على احد رفقته
او اخرجه **فصل** يقطع يمين السارق منه زند

والحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد عزر ولا
بل يحبس حتى يتوب ويشترط للقطع خصومة المالك او
ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي
ردوا الا لتضمنوا ومعصوم قطع الطريق على معصوم فان
اخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذوا
ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا ومع قتل او صلب
او قطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

فرض عين
ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض

كفاية

كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين والا
اثموا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد واقطع
فيجاهدهم وندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالجزية
فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا فان ابوا فقاتلهم
بما يهلكهم وقطع نخلهم وزرعهم بلا عذر وغلول
ومثلة وبلا قتل عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي
في الحرب او مال يحث به او باع كثير او اخراج
مصحف ومرأة الا في جيش يؤمنون ويصالحهم ان
خيرا او بالمال عند الحاجة وبندان هو انفع ونقاتلهم

قبل بنبذ ان خانوا وصولح الكرند بلا مال وان انفذ
لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
صلح وصح امان حر وحرة وان كان شرا بنبذ و
ادب ولغا امان الذمي والاسير تاجر معهم وهم اسلم نفسه
ولم يهاجر وصبي وعبد مجورين ومجنون فسل ما فتح
عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقرارهم عليه بخراج
وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم اوراء
ذمة لنا ونفي منهم وفداء وبهم وردهم الى دارهم
وقسمة مغنم ثمنه الا ايداعا والرد وبدد لحقهم ثمنه

لمقاتل

لمقاتل فيه لا سوى من لم يقاتل ولا مهمات ثمنه و
يورث قسط مفرمات هنا وحمل لنا ثمنه طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا
بعد الخروج منها ومن اسلم ثمنه عصم نفسه وطفله و
ماله معه او اودعه معصوما وللفارس سهمان و
للراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا
شهود الوقعة والخمس للتيتم والمساكين وابن السبيل و
قدم فقراء ذو القربى ولا شيء ليغنم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لامر لا مغنمة له ولا اذن

وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل للاخر شيئا
زيدا على سهمه كالسلب وغيره والسلب ما يوجد
وما عليها **فصل** يملك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم
لاحرنا وتوابعه وعبدنا الآبق ويملك بهما ارضهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شئ
ان لم يقسم بالقيمة ان قسم او باعتهم ان شاء
منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
كعبد مسلم شراه كافر متاجر هنا وادخله دارهم

ولا يتعرض

ولا يتعرض تاجر نائمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا جزما
فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا بسنة و
قيل له ان اقمت هنا سنة لضع عليك الجزية
فان اقام سنة فهو ذمي لا يتركان يرجع
ولا تعنز جزية وضعت بصلح واذا غلبوا و
اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عشر ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب يعها على

وثنى عربا فان ظهر عليه فطفله وعرسه ورقيقه ولا يرق
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لا غير ولا يهب لا
يخالط المسلمين وصبي حرة ومملوك وعمر وزمن وفقير
لا يكسب وتسقط الجزية والاسلام ويدخل
بالتكرار ولا يحدث بيعة ولا كنيسة فوارنا
فلهم اعادة المنهدم وميز الذمي فرزيه وركبه
وبسرجه وبسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل السلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالكاف ويميز
نسائهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم للاستغراق

ومصرف

ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منه بلا حرب
مصالح الجند كسد ثغور وبناء جسر وقنطرة ورزق
العلماء والعمال والمقاتلة وذرية ومن ارتد و
العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها و
الا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب
ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق

مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب سلاه
لورثة المسلم وكسب ردته في وقضى دين
كل حال من تلك المكاسب بطل لكافة وذمة
للاقة واستيلاده وتوقف بيعه ومعاملاته
ان اسلم نفذوان مات او قتل او لحق وحكم بابطل
فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد فان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذوا لا قتل مرتدة
تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لو زنت حد وصح
ارتداد الصبي العاقل وسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان بلغ

قوم

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فدعوهم
لا العود ولم يكشف شبههم فان تحيزوا مجتمعين
هل لنا قتالهم ابتداء ويجهز على جرحهم ويتبع موليهم
ان كان لهم فئة ولا لسبي ذريتهم وحبس مالهم الى
ان يتوبوا او يستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة و
باغ قتل عادلا ان ادعى حقيقة يرث كعكسه ولا يجب
شيء بقتل باغ مثله كتاب الجنايات القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه
باثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصد الغير بما

ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا
كرميه عرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا
او حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط على امرأته فقتلها
كفارة ودية عليها وفر القتل سبب كحفر بئر ونحوه
دية عليها ولا ارث الا لابنها ونقصان العبد
والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة والكفر
الذمي ونقصان الاطراف بدر فر القود ولا قود
الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبير الصغير قود انما

قتل

قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحيته
فمات الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهرا
سيفا على مسلم او عصا الا نهارا في مصر ولديته
ماله في غير مكلف والقيته فرقتل جمل مال عليه
بجب القود فيما دون النفس ان امكن كمانه كقطع اليد
من المفصل والرجل وما رن الانف والاذن وكل
شجة يمكن فيها كمانه وعين قائمة ذهب ضوءها
فجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآت

محمات لا ان قلعت ولا في عظم الا السن فيقتص
ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين والخاطئة واللبالب والذكر الا
من الخنثى وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة ليستوعب ما بين قرني المشجوج لا الناقل
القود بموت القاتل ويعفو او صلح وللباقي حصته
الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان عفوا او احد قتل له
وسقط حق الباقين ولا تقطع يدان بيد ويقاد
عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فمات

يقتص

يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع
فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود
ينبت بد للورثة لا ارشا فلو اصر احدهم خصما
الباقية فلوا قام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر
بعيدها وفي الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد

فوصل كتاب الديات الدية من الذهب الف

آف

وبنار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي
الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتها عتق
مؤمنة فان عجز صام شهرين والا وصح رفع الدية
ابوية مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس
وما دونها والذمي كالمسلم فقد الاناث والخنثى
والعقل واحدى الحواس واللب ان منع اداء
اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما في

اثنين

اثنين فيما في البدن اثنان وفي احديهما نصفها
وفي اشفار العينين وفي احداها ربعها وفي كل اصبع
عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه
كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
ديته ولا قود في الشجاج الا في موضحة عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصفها والامة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نقذت ثلثاها والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

وتقوم عبد ابلا هذا الا اشتر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو به يفتى واصابع يده
مع نصف السباعد نصف الدية وحكومة عدل
والكف تابع والعبرة للاصابع وفر اصبع زائدة
وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو علم العجز
بعامل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يعاد الا
بعد بئر وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية
بلا كفارة وبلا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة
بجنين غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا

ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرت و
دية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام
فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان ان
ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين
لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته فر الذكر وعشر قيمته فر الانثى وما ثبت
ببعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة المراة ان سقطت
ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان
اذن لا فضل من احدث بطريق العادة كيفا

او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه الا
باذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس الا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة
ضمن ما لو ان باذن له الامام ورب حايط مائل الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالرآهن ينقك رهنه ولوالي الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر ولم ينقض في مدة يمكن نقضه

ضمن ما لا تلف به وعاقلته النفس لا من طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك
كالموقوف ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان
بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء
او حفر في دار مشتركة فانضمان بالحصة فصل ضمنا
الراكب ما اتلفه دابته الا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بمارانت او بالت في الطريق سايرة
او واقفة لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا
او نحوه فتفقا عينا وضمنا بالكبير والبازي والقايد

ضمن

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب فوزه ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة
المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والماشي ضمن هو حتى
النفحة وجب في فقاعين شاة القصاب ما نقص وفي
عين البقرة والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ وفقأ عين سيده بها او
فداء بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولد ها وهم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن

الارش

الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان
بلغت هي دية الحر وقيمته الا عشرة دية الحرة نقص من
كل عشرة وفي الغصب قيمته كانت وقد رمان
دية الحر قدر من قيمته وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته سليما او امسكه بلا اخذ القصاص وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش وان جنى اخرى وشارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمته دفعت اليه فقضيا
او ليبيت في جنايته الا قيمة واحدة والبيع السيد

او ولاء الاولاد ان وقعت بلا قضاء وغصب صبيا
حرا فمات منخبذة او تحمر لم يضمنه وان مات بغمزة
او نخس حية ضمنه عاقلته الدية كما ذبح صبيا او دفع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمنه وان تلف
بعده لا فصل ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد بالجثة
او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولي
القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا
مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا

قاتلا الا ولم تم قضى على اهلها بالدية وان
ادعى على واحد منهم غيرهم سقط القسامة عنهم فان
لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الا ان تبلغ خمسين حلفت
حلف لا ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره
او قتل على دابة يسوقها رجل ضمنه عاقلته والراكب
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريبين على اكبرهما
فوارعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلته وورثته ان وجد فرد انفه وثقبا اذنه
على اهل الخطة دون البدو والمشتركين فان باع

كلهم فعلى المشتركين دية واحدة مشتركة على عدد الادور
وفي اغلاق على ما فيه دية في مسجد محلة على اهلها دية واحدة
مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والجامع
السجن لاقاربه والدية على بيت المال وفي بهيمة
لاعمارة بقربها او في ماء يمر به هدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتله ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين فربيت وجد احدهما قتيلا فيهم
الآخر دية وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها

ودي

ودي عاقلتها **فصل** العاقلة اهل الديوان
لم يكن منهم يؤخذ من عطياتهم حين خرجت
حية لم يكن منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة ان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء
نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل
كواحد منهم وللمنفوس حي سهم ولموالي الموالات مولاه
وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة
او غيرها لا عاقلة له يعطى من بيت المال الا ان كان
والافعال الجاني ويحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا

يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عفا على
عقوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او لا جنابة عبد
او عمد وما دون ارش الموضحة بل على الجاني كالحر
الا كراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او هو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا
والفعل ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او الحق

الشرع

الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع او نحوه
او اقرار فسخ او مضى وعليه المشتري ان قبض
فبصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه
حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه و
بالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمه احمل لا قتله و
يفاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاءه وفيئه فيه والاسلام

بلا قبل لو رجع لا بمرأه و رد ته وان زنا بها
الا اذا اكرهه سلطان كتاب الحجر والاذن هو
منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق
وضمنوا بالفعل وآخر الى العتق الاقرار بمال وبجعل بعد
وقود ولا بحر بسفه وفسق ودين وجر ومفتي ماجنا
وطبيب جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس الغائب
احد يون لدينه وقضى دراهم دينه خمس دراهم و

دنانير

دنانير منه دنانيره وباع كلا للمقضى الآخر
لا عرضه وعقاره ومن قبض ومال معه غرض شاه
فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فمنهن تم لهما خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدة له اثنا عشر سنة ولهما تسع
فقد قالا ان اقر به فصل الاذن فك الحجر
اسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بالبلية فلم يرجع
بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الا ان يحجر ولو اذن له لنوع عم اذنه وثبت
صريحا او دلالة كما اذا راه يبيع ويشتري فسكت فبيع ويشتري ولو لبعض الناس فاحش و
يوكل بما يرهن ويرتهن ويقبل الارض ويأجرها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك غانما
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
يوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو لعبده
المحجور ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه و
يعامله ويخلط ماله الخ بما يعيب قدرا عهده ولا يزوج

ولا يكاتب

ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو
في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها او عقر
وجب بوطء مشتركة بعد الاستحقاق ويتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكسب الحصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ
غلة مثله مع وجود دين والبناء للغرماء ويحجر ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

والاته ان استولد باذنهم فيتبعها للغرم ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق باعتاقه وبيع من سيده بالقيمة وسيده منه
بها او باقل فان باع باكثر نقص او حط الفضل وللمولى
شفعة ان سلم مبيعة قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه
وصح اعتاقه مديونا باذنهم لا سيده الا قبل ما فيتبعه دون
دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والا ان اذن وليه

باذن

بلا اذن وان خر كالطلاق والعتق لا وان اذن له
به وما نفع وخر كالبيع والشراء جالبا وليه الوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه لو قر
بما معه من كسبه او وارثه

كتاب الوصايا

الايجاب بعد الموت وندبت بقل من الثلث
عند غناء ورثته واستغناؤهم بجعلهم كتركها بلا
احد هما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته
من وقتها وهي والاستثناء في وصيته باته الا حملها
ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالبنت للاجنبي لا ذي الكبر

منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم
الدين عليها ويقبل بعد موته وبطل قبولها ورجوعها
في حيوته وبه عليك الا ذا اتما موصيه ثم هو لا قبول
فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما عصب كما مر او نزيد فرموصي آ
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق لسيم ولبنا ليتصرف
نيز بل ملكه كالبيع وهبته لا بغسل ثوب ولا بحمود هاو بتطل
هبة المريض ووصيته لمن لم يخبها بعد ما كا قراره ووصيه

وهبته

وهبته لابنه كا قرار او عبده ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبته مقعد ومفلوج وشل ومسلول من كل ماله
ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان
اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة
قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
ومن اوصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لعمرو فاجاز ورثته

ينفث وبثلثه وكله بنصيف وقالا يربع ولا
يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند بعضهم
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ويمثل
نصيب ابنه صحت وبنصيبه للاجنبي والعبرة بحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته في الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصيته **فصل** جاره من لصق
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج

ذات

ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه
ذو دون به محرما فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد ونحو ولد زيد
الذكر والانثى سواء ونحو ورثته وذكر كانثيين
في بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه
فيهم له معتقون ومعتقون وصحت لخدمته عبده
وسكنى داره مدة معينة وابدا او بغلتهما فان خربت
الرقبة في الثلث سلمت اليه والا فبمت الدار
وبهايا العبد وبموته في حيوت موصيه تبطل

وبعد موته يعود الى الورثة وثمرة لبستانه
ان مات وفيه غرة له هذا ه فقط وان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة لبستانه وصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا
اولا وتورث بيعة وكنيسة جعلنا في النخبة
والوصية بجعل احديهما تصح **فصل** وم اوصى
الما زيد وقيل عنده فان ردّ والّا لا فان لبث
فمات موصيه فله ردّه وضمنه ولزم بيع شيء
من التركة وان حبس به فان ردّ بعد موته ثم قبل

صح

صح الّا اذا نفذ قاض ردّه والا عبد او كافر او
فاسق بدله القاضي بغيره والا عبده صح ان كان
ورثته صغارا او والا عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
وبقي امين يقدر ولا اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه و
قضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والانتهاب له
واعتاق عبد معين وردّ وديعة وتنفيذ وصية
معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي

ولا يشترى الا بما تتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يخرج ماله
كتاب الختنى هو ذو فرجين وذكر فان بال منه ذكره
فذكر وان بال منهما فرجه فانثى وان بال منهما كلم
بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام
فى صفهن اعاده وفى صفهم يعيد بجنبه ومن خلفه
بخذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكتف

عند رجل

عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يداوى فرجه محرم وكره للرجل وامرأة ختنة وتشترى
امة ختنة وان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا
يحضر حقا غسل ميت وندب تسجية قبره وليوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم الصبيان ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف
النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من
اثنى عشر عند محمد

كتاب الفرائض وايماؤه بما يعرف به

الله ... زین بقراه

... مسدود داشت بقراء عتبه

... اغراضنا وارحم بقدرتك ...

... طاعاتنا وكفر بقدرتك سيئا

... وسلم دنيا وتسلب وقت

... علاير حمنا وبلغ بركا

نکاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقعوده كالبيان الاول

وقالوا في معقل البيان ان امتد ذلك وعلم انشاء

فكذا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة

هر اقل تحري تملك الباب

بعون الملك الوهاب

در شهر ربيع الثاني سنه ۲۰۳ بود كه اين مكتوب ... موضع ...

فقير عبد الضعيف النحيف الراجي رحمة الله الباري ...

جهت ياد آوري نور الابصار ... قوز بياي تعجيل آخر ...

اميدوار ناظران اين مكتوب آنكه چون عفو بر جراير اين مجرم ...

عار دارالايق نگردانيده بدعا ياد آور باشند اللهم اغفر ...

اين كتاب ...